جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

عمل الإمام مالك في خاصة نفسه وأثره في تقرير مذهبه "العبادات نموذجًا"

إعداد الدكتور

عبد الله فتحي محمد علي

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

عمل الإمام مالك في خاصة نفسه وأثره في تقرير مذهبه "العبادات نموذجًا"

عبد الله فتحي محمد علي
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مصر.
البريد الالكتروني: abdallahali.2422@azhar.edu.eg

الملخص :

يعد الاجتهاد بمنزلة الروح للشريعة الإسلامية، بما يتيحه لها من القدرة على أن تستجيب لجميع الاحتياجات التشريعية في كل زمان ومكان. والمجتهدون من الأئمة والفقهاء مأمورن في ذلك بالتوسط والاعتدال والبعد عن الغلو ومجانبة التفريط، والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يُسنُّ لها من ذلك. والتزام المجتهد والمفتي التوسط في فتياه إنما هو في حق المستفتين وجمهور الناس، وأما هو في خاصة نفسه فقد يسوغ له أن يحمل نفسه على ما هو فوق الوسط. ومن الأئمة الأعلام المجتهدين الذين كانوا يعملون في خاصة أنفسهم بما لا يلزمون الناس به: الإمام مالك بن أنس – رحمه الله تعالى –. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لجمع تلك المسائل التي صرح الإمام مالك أنه كان يأخذ بها في خاصة نفسه، وبيان أثر ذلك في تقرير مذهبه. ويتمثل الهدف من هذا البحث في بيان تحديد مفهوم عمل الفقيه في خاصة نفسه، ومدى مشروعيته، وبيان شروط عمل الفقيه في خاصة نفسه، وأسبابه، وأثره. واتبعت في ذلك المنهج الوصفي: القائم على استقراء المادة العلمية التي تخدم موضوع البحث وعرضها عرضًا مرتبًا ترتيبًا منهجيًا، حسبما تقتضيه خطة البحث، والمنهج التحليلي: القائم على دراسة إشكاليات الموضوع العلمية من خلال عناصره الثلاث: التفسير، والنقد، والاستنباط.

الكلمات المفتاحية: الإمام مالك، عمل الفقيه في خاصة نفسه، شروط عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه.

Jurisprudential issues that Imam Malik used to work on privately – collected and studied

Abdullah Fathy Muhammad Ali.

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, Egypt.

E-mail: abdallahali.2422@azhar.edu.eg

Abstract:

Ijtihad is considered the soul of Islamic law, as it gives it the ability to respond to all legislative needs in every time and place. The diligent imams and jurists are commanded in this regard to be moderate and moderate, to avoid extremism and avoid negligence, and to delve deeply into forcing the nation to adhere to Sharia law and what is prescribed for it. The obligation of the mujtahid and the mufti to be moderate in his fatwas is only for those who ask questions and the majority of people, and as for himself, he may be justified in holding himself to what is above the middle. Among the eminent, diligent imams who used to do things in their own right that they did not oblige people to do was Imam Malik bin Anas - may God Almighty have mercy on him. Hence the idea of this research came to collect those issues that Imam Malik stated that he took into account in his own personal matter, and to explain the impact of that on determining his doctrine. The aim of this research is to clarify the definition of the concept of the jurist's work in private, the extent of its legitimacy, and to explain the conditions for the jurist's work in private, its causes, and its impact. In doing so, I followed the descriptive approach: based on extrapolating the scientific material that serves the research topic and presenting it in a systematic manner, as required by the research plan, and the analytical approach: based on studying the scientific problems of the topic through its three elements: interpretation, criticism, and deduction.

Keywords: Imam Malik, The work of a jurist , Conditions for a doctrine.

المقدمـــة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن من علامات توفيق الله تعالى للعبد، وأمارات إرادته الخير به: أن يسلك به سبيل طلب العلم الشرعي، قال الله تعالى: "يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيرًا". [البقرة: ٢٦٩]. قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى –: "الحكمة: الفقه في الدين".(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ".(٢)

وإن من أفضل العلوم وأشرفها علم الفقه؛ فبه يعلم الحلال والحرام، وتعرف الأحكام. قال برهان الدين ابن مازة – رحمه الله تعالى –: "إن معرفة أحكام الدين من أشرف المناصب وأعلاها، والتفقه في دين الله من أنفع المكاسب وأزكاها؛ فحوادث العباد مردودة إلى استنباط خواطر العلماء ومداركهم، مربوطة بإصابة ضمائر الفقهاء".(٣)

فالاجتهاد يعد بمنزلة الروح للشريعة الإسلامية، بما يتيحه لها من

---

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٢/١٨، ط: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧١/٢٥/١، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، والإمام مسلم في صحيحه ١٠٣٧/٧١٩/٢، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) يراجع: المحيط البرهاني لابن مازة ٢/١، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

القدرة على أن تستجيب لجميع الاحتياجات التشريعية في كل زمان ومكان.[١] "وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص، والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى".[٢]

والمجتهدون من الأئمة والفقهاء مأمورن في ذلك بالتوسط والاعتدال والبعد عن الغلو ومجانبة التفريط، يقول الطاهر ابن عاشور – رحمه الله تعالى –: "ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنّبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يُسنُّ لها من ذلك".[٣]

والتزام المجتهد والمفتي التوسط في فتياه إنما هو في حق المستفتين وجمهور الناس، وأما هو في خاصة نفسه فقد يسوغ له أن يحمل نفسه على ما هو فوق الوسط.[٤]

ومن الأئمة الأعلام المجتهدين الذين كانوا يعملون في خاصة أنفسهم بما لا يلزمون الناس به: الإمام مالك بن أنس – رحمه الله تعالى –، فقد روي عنه أنه قال: "لا يكون العالم عالمًا حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به، بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم".[٥]

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، لجمع تلك المسائل التي صرح

---

(١) يراجع: ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي د/ نوار الشلي، ص١٤٧، ط: روافد، ٢٠٠٩م.

(٢) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٩/١، ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.

(٣) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٤٢/٣، ط: وزارة الأوقاف – قطر، ١٤٢٥هـ.

(٤) يراجع: ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي د/ نوار الشلي، ص١٨٤.

(٥) يراجع: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٤٠/٢، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

الإمام مالك أنه كان يأخذ بها في خاصة نفسه، وبيان أثر ذلك في تقرير مذهبه.

أولاً: عنوان البحث: لقد وضعت لهذا البحث عنوانًا يشمل جميع جوانبه، فجعلته: "عمل الإمام مالك في خاصة نفسه وأثره في تقرير مذهبه: العبادات نموذجًا".

ثانياً: أهمية الموضوع: إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة؛ إذ أن معرفة المسائل التي كان الفقيه يعمل بها في خاصة نفسه والوقوف عليها يسهل معرفة المعتمد من مذهبه، ويحفظ من الخطأ في أن ينسب إليه ما لم يفت به مما كان يأخذ به في خاصة نفسه.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع: يرجع سبب اختياري لهذا البحث وجمع مسائله إلى عدة أمور منها ما يلي:

١- إثراء المكتبة الشرعية ببحث متواضع في تأصيل عمل الفقيه في خاصة نفسه.

٢- القيمة العلمية للإمام مالك – رحمه الله تعالى –.

٣- الكشف عن الوسطية والاعتدال في الجانب الفقهي والإفتاء.

رابعاً: أهداف الموضوع: يهدف الموضوع لعدة أمور من أهمها:

١- تحديد مفهوم عمل الفقيه في خاصة نفسه، ومدى مشروعيته.

٢- بيان شروط عمل الفقيه في خاصة نفسه، وأسبابه، وأثره.

٣- جمع ودراسة المسائل التي كان يعمل بها مالك في خاصة نفسه.

خامساً: الدراسات السابقة: لم يتناول أحد من الباحثين – بحسب ما اطلعت عليه – المسائل الفقهية التي كان يعمل بها الإمام مالك في خاصة نفسه لا من الناحية التأصيلية ولا من الناحية التطبيقية.

سادساً: منهج البحث: أتبع – إن شاء الله تعالى – في بحثي هذا المنهج الوصفي: القائم على استقراء المادة العلمية التي تخدم الموضوع

وعرضها عرضًا مرتبًا ترتيبًا منهجيًا، حسبما تقتضيه خطة البحث. والمنهج التحليلي: القائم على دراسة إشكاليات الموضوع العلمية من خلال عناصره الثلاث: التفسير، والنقد، والاستنباط. ولتحقيق ذلك اتبعت الآتي:

١- جمع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأهل العلم، التي أشارت إلى جوانب هذا الموضوع، مما يعين على دراسته دراسة صحيحة.

٢- الرجوع إلى المصادر الأصليّة للموضوع.

٣- جمع المسائل الفقهية التي كان يعمل بها مالك في خاصة نفسه.

٤- تحليل المسائل وبيان سبب عمله بها في خاصة نفسه.

٥- دراسة المسألة دراسة مقارنة مع الترجيح.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وبيان وجه الدلالة منها.

٦- تخريج الأحاديث والآثار تخريجًا علميًا وفق الأصول المعتمدة لدى علماء الحديث، مع الحرص على بيان درجة الحديث.

٧- تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها الدراسة.

٨- عمل فهرس تفصيلي للمراجع والموضوعات.

سابعاً: خطة البحث: وتتكون من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

أما المقدمة: فهي التي نحن بصددها، وتناولت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث فيه، وخطته.

المطلب الأول: الإطار التأصيلي لعمل الفقيه في خاصة نفسه، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: مفهوم عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه

الفرع الثاني: مدى مشروعية عمل الفقيه في نفسه بغير مذهبه

الفرع الثالث: شروط عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه

الفرع الرابع: أسباب عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه

الفرع الخامس: أثر عمل الفقيه في خاصة نفسه على تقرير مذهبه

المطلب الثاني: مسائل الطهارة والصيام التي كان يعمل بها الإمام مالك في خاصة نفسه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كراهة الاستقاء في جلد الميتة إذا دبغت

الفرع الثاني: ترك المسح على الخفين

الفرع الثالث: صيام ستة أيام من شوال

المطلب الثالث: مسائل الصلاة التي كان يعمل بها الإمام مالك في خاصة نفسه، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: القراءة في ركعة الوتر بأم القرآن والإخلاص والمعوذتين

الفرع الثاني: إعادة صلاة من ترك القراءة في ركعة من الرباعية

الفرع الثالث: القنوت في الصبح قبل الركوع

الفرع الرابع: قطع الصبح لأجل الوتر

الفرع الخامس: سجودة التلاوة في المفصل

الفرع السادس: تسليم الفذ من الصلاة تسليمتين

الفرع السابع: التوجيه في الصلاة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وختاماً أدعو الله جل شأنه – وهو لا يرد من سأله، ولا يخيب من قصده – أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والنية الصادقة، والهمة العالية، وأن يستعملنا في خدمة دينه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول

الإطار التأصيلي لعمل الفقيه في نفسه بغير مذهبه

عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه، لا يعني أن كل فقيه عنَّ له أن يأخذ بشيء في خاصة نفسه، أن يأخذ به ويفتي الناس بخلافه، بل الأمر له ضوابط وأحكام وأسباب تقتضي ذلك، وهذا ما أحاول بيانه – إن شاء الله تعالى – في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه

الفرع الثاني: مدى مشروعية عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه

الفرع الثالث: شروط عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه

الفرع الرابع: أسباب عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه

الفرع الخامس: أثر عمل الفقيه في خاصة نفسه على تقرير مذهبه

الفرع الأول

مفهوم عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه

أولًا: تعريف الفقيه:

أ– الفقيه في اللغة: صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من فقُهَ.[(١)] وأصل المادة يدل على إدراك الشيء والعلم به. فكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه.[(٢)]

ب– الفقيه في الاصطلاح: لقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقًا؛ يعم جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله، ووحدانيته، وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه، ورسله – عليهم السلام –،

(١) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار ١٧٣٣/٣، ط: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.

(٢) يراجع: مقاييس اللغة لابن فارس ٤٤٢/٤، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

ومنها علم الأحوال، والأخلاق، والآداب، والقيام بحق العبودية وغير ذلك.[١]

ولهذا عرف الإمام الحسن البصري – رحمه الله تعالى – الفقيه بأنه: "الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه".[٢]

ثم خصت الكلمة بعد ذلك في الاصطلاح بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعِلَلِها.[٣] وقد اختلف الأصوليون والفقهاء في تحديد معنى الفقيه.

١- عند الأصوليين: من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء، مع معرفته جملًا كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها.[٤]

وقيل: هو من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام وتحصيلها من أدلتها، سواء اجتهد بالفعل واستنبط الأحكام أم لم يجتهد ولم يستنبط الأحكام، فهو بمعنى المجتهد.[٥]

٢- الفقيه عند الفقهاء: هو من حفظ الفروع، وعلم الأحكام الشرعية الفرعية التي توصف بها أفعال العباد والمكلفين من الوجوب والندب والإباحة والحرمة وغيرها، سواء أكانت بدلائلها أم لا.[٦]

---

(١) يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٧/١ – ٣٨، ط: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) يراجع: سنن الإمام الدارمي ٣٣٧/١/ ٣٠٢، ط: دار المغني – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٣) يراجع: إحياء علوم الدين للغزالي ٣٢/١، ط: دار المعرفة – بيروت، والتعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان البركتي، ص١٦٧، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٤) يراجع: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٦٥/١، ط: لطائف – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

(٥) يراجع: الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان، ص١١، هامش١، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ.

(٦) يراجع: أصول الفقه الإسلامي أ.د/ بدران أبو العينين، ص٢٣، ط: مؤسسة شباب الجامعة.

ويتضح من ذلك أن معنى الفقيه عند الفقهاء أعم من معناه عند الأصوليين؛ حيث يطلق عند الفقهاء على المجتهد، وعلى كل من يحفظ المسائل الفقهية في مذهب من المذاهب، وهو المقلد. أما عند الأصوليين فلا يطلق إلا على المجتهد الذي يمكنه أن يستنبط الأحكام العملية من الأدلة الشرعية، أما الذي يعرف الأحكام الشرعية ولكنه يعجز عن استنباطها من مصادرها فلا يسمى مجتهدًا ولا فقيهًا عندهم.(١)

ثانيًا: تعريف المذهب:

أ- المَذْهَبُ في اللغة: مصدر ميميّ من ذهَبَ مع فلان: وافقه، ويقال: ذهَب مذهَبَ فلان: قصد قصدَه، وسلك طريقَه، وذهَب في الدِّين مَذْهبًا: رأى فيه رأيًا. فالمَذْهَبُ: المُعْتَقَدُ الذي يُذْهَبُ إليه، والطَّريقةُ.(٢)

ب- المذهب في الاصطلاح: له معنيان: معنى عام ومعنى خاص:

١- المعنى العام: هو ما استقر عليه القول وجرت به الفتوى، سواء أكان هو قول الإمام نفسه، أم كان قولًا لأصحابه، أم كان قولًا مخرجًا معتمدًا، وذلك من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم؛ لأن الأهم عند الفقيه المقلد هو ما به الفتوى دون غيره.(٣)

٢- المعنى الخاص: اختلف الفقهاء في تحديده على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة في الصحيح أن المذهب هو: ما قاله إمام من الأئمة من الأحكام

---

(١) يراجع: أصول الفقه أ.د/ بدران أبو العينين، ص٤٧١، والوجيز د/ عبد الكريم زيدان، ص٣١.

(٢) يراجع: لسان العرب لابن منظور ٣٩٤/١، ط: دار صادر ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، والقاموس المحيط للفيروزآبادى، ص٨٦، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٨٢٣/١.

(٣) يراجع: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣٥/١، ط: دار الفكر – بيروت.

الاجتهادية، وأصحابه على طريقته. وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه.(١)

وقد خصوا الأحكام بالاجتهادية؛ لأن الأحكام المنصوصة في الكتاب والسنة والمجمع عليها لا تختص بمذهب دون آخر، نحو وجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك، فلا يقال: هذا مذهب فلان إلَّا فيما يختص به؛ لأنه ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص.(٢)

وجعلوا من مذهب الإمام قول أصحابة على طريقته؛ لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه.(٣)

القول الثاني: ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أن المذهب هو ما نص عليه الإمام أو نبَّه عليه أو شملته علته التي علل به. وأما المقيس على قوله ومفهوم كلامه ولازم مذهبه وفعله، فلا يسمى مذهبًا له.(٤)

فجعلوا المذهب خاصًا باختيار الإمام وحده دون غيره من أهل مذهبه، وأما اختيار الأصحاب الجارية على قواعد الإمام فسماه بعض

(١) يراجع: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٤/١ – ٣٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٠٢/١، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ١٨/١، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) يراجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص١٩٤، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

(٣) يراجع: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣٥/١.

(٤) يراجع: الفواكه الدواني للنفراوي ٢٤/١، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ١٩/١، ط: دار الفكر، ١٤٠٩هـ، والمسودة في أصول الفقه آل تيمية، ص٥٢٤، ط: دار الكتاب العربي، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي ٣٧٠/٣٠، ط: هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

المالكية طريقة وليس مذهبًا.[١]

ثالثًا: تعريف عمل الفقيه في خاصة نفسه:

يقصد به: المسائل الفقهية التي يلتزم بها في خاصة نفسه ويفتي غيره بخلافها، وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء بالطريقة؛ حيث يفرقون بين مذهب الإمام وطريقته، فيعدون المذهب: ما يفتي به، والطريقة: ما يأخذ به في خاصة نفسه. قال النفراوي – رحمه الله تعالى –: "وقيل: مراده بمذهب مالك ما يفتى به، وطريقته ما يؤخذ به في خاصة نفسه؛ لأنه يلتزم بعض أشياء في حق نفسه ويفتي الغير بخلافها".[٢]

الفرع الثاني

مدى مشروعية عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للفقيه المجتهد أن يعمل في خاصة نفسه ببعض المسائل التي لا يفتي الغير بها.[٣] قال الإمام رَبِيعَة بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ – رحمه الله تعالى –: "لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهًا حَتَّى يَتَّقِيَ أَشْيَاءَ لَا يَرَاهَا عَلَى النَّاسِ وَلَا يُفْتِيهِمْ بِهَا".[٤]

ويدل على ذلك ما يلي:

١– ما رواه أفلَحُ عن أبي أيّوبَ – رضي الله عنه – "أنَّه كان يأمُرُ

(١) يراجع: الفواكه الدواني للنفراوي ٢٤/١.

(٢) يراجع: الفواكه الدواني ٢٤/١.

(٣) يراجع: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٧٢/٥، ط: دار الفكر، ١٤٢١هـ، والمفهم للقرطبي ٤٩١/٤، ط: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ، والغيث الهامع لولي الدين العراقي، ص٧١٣، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ونشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ٣٣٨/٢، ط: مطبعة فضالة – المغرب.

(٤) يراجع: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٤٠/٢.

بالمَسحِ على الخُفَّينِ، وكانَ يَغسِلُ هو قَدَمَيه، فقيلَ له في ذَلِكَ: كَيفَ تأمُرُ بالمَسحِ وأَنتَ تَغسِلُ؟ فقالَ: بئسَ ما لِي، إن كان مَهنأَةً لَكُم ومأْثَمَةً عَلَيَّ، قَد رأَيتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفعَلُه ويأْمُرُ به، ولَكِنِّي امرُؤٌ حُبِّبَ إلَيَّ الوُضوءُ".(١)

وجه الدلالة: دل الأثر على أن أبا أيوب – رضي الله عنه – كان يأمر بالمسح على الخفين، وأخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر به، ويفعله، فأثبت رخصة المسح علي الخفين؛ لئلا يُظن أنه لا يُثبِتُ هذه الرخصة ولا يفتى بها، لكنه – رضي الله عنه – استحب الغسل في خاصة نفسه.(٢)

٢- ما رواه نافع – رحمه الله تعالى – قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ – رضي الله عنهما – يَعْمَلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِالشَّيْءِ لَا يَعْمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ".(٣)

وجه الدلالة: الأثر ظاهر الدلالة على المراد، ومما كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يعمل بها في خاصة نفسه ولا يفتي بها: أنه كان يغسل قدميه ولا يمسح على خفيه، فعن صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: "إِنِّي لَمُولَعٌ بِغَسْلِ قَدَمَيَّ فَلَا تَقْتَدُوا بِي".(٤)

---

(١) أثر صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨/٥٤٩/٢٣٥٧٤، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦١/١٨٥٤، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، وصححه ابن حجر في المطالب العالية ٢/٣١٢، ط: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢) يراجع: موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر الدُّبْيَانِ ٥/١١٦، ط: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ، الاستدراك الفقهي، مجمول الجدعاني، ص٣٥٦، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/٩٧/٣٥٦٥٣، ط: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، وقال محققه: في إسناده هشام بن سعد وكان ضعيف الحفظ.

(٤) أثر صحيح: أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/٤٤٠/٤٦٦، كتاب: المسح على الخفين، ط: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/١٣١، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

الفرع الثالث

شروط عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه

لقد تقدم في الفرع السابق أن الفقهاء متفقون على أنه يجوز للفقيه المجتهد أن يعمل في خاصة نفسه ببعض المسائل التي لا يفتي الغير بها، لكن هذا الجواز مشروط بعدة شروط يمكن استنباطها من كلام الفقهاء في المسألة، وبيانها كما يلي:

الشرط الأول: ألا يترتب على ترك الفقيه ما أفتى به إثم: فإن ترتب على ترك الفقيه ما أفتى به إثم لم يجز له العمل في خاصة نفسه بما يخالف مذهبه، قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى –: "لا يكون العالم عالمًا حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به، بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم".(١)

ومثال ذلك: ما إذا كان العمل في المسألة دائر بين الرخصة والعزيمة؛ فللفقيه المجتهد أن يعمل في خاصة نفسه بالعزيمة محتملًا ما فيها من مشقة ويفتي الناس بالرخصة تخفيفًا عليهم، إلا إذا ترتب على ترك العمل بالرخصة والتزام العمل بالعزيمة ضرر، فإنه يجب عليه اتقاء الضرر واتباع الرخصة، كما هو مذهب جمهور الفقهاء.(٢) قال الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى –: "فالصواب الوقوف مع أصل العزيمة إلا في المشقة المخلة الفادحة".(٣)

ويؤيد ذلك: ما رواه ابْنُ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قال صَلَّى اللهُ

(١) يراجع: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٤٠/٢.

(٢) يراجع: الأصل للشيباني ٤١٦/٧، ط: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسِّمْلالي ٤٢/٢، ط: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص٣٤، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٥٥/١، ط: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ.

(٣) يراجع: الموافقات ٥١٤/١، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: "مَـنْ لَـمْ يَقْبَـلْ رُخْصَـةَ اللهِ، كَـانَ عَلَيْـهِ مِـنَ الْإِثْـمِ مِثْـلُ جِبَـالِ عَرَفَةَ".(١)

فقد حمل جمهور الفقهاء الحديث على من يخشى ضررًا من ترك العمل بالرخصة.(٢)

الشرط الثاني: ألا يكون فعله في خاصة نفسه رغبة عن السنة: فإن كان في تركه لما أفتى به رغبة عن السنة لم يجز له العمل بغيره في خاصة نفسه.(٣) قال ابن الملقن – رحمه الله تعالى –: "غسل الرجلين عندنا أفضل من المسح على الخفين، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، ولا شكًّا في جوازه".(٤)

أما إن لم تكن في نفسه كراهة للرخصة جاز له العمل بالعزيمة في خاصة نفسه، قال الإمام البغوي – رحمه الله تعالى –: "قال الشافعي: وأكره ترك القصر رغبة عن السُّنة؛ أراد به إذا كان يجد الرجل في نفسه من القصر، كراهية، فيواظب على الإتمام، يكره له الإتمام، وكذلك المسح على الخفَّين، وسائر الرخص إذا كان يثقل عليه، فالأولى أن يأخذ بالرخصة حتى تزول عنه تلك الكراهية، ثم إن شاء أخذ بالعزيمة".(٥)

ولذلك لما قيل لأبي أيوب – رضي الله عنه –: "كَيفَ تأمُرُ بالمَسحِ

---

(١) حديث حسن: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٣٩٢/٢٩٠/٩، وعبد بن حميد في مسنده ٨٣٩/٥٤/٢، ط: دار بلنسية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، وحسن إسناد الإمام أحمد الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٣، ط: مكتبة القدسي – القاهرة، ١٤١٤هـ.

(٢) يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٤٠١/١٠، ط: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ.

(٣) يراجع: الاختيار للموصلي ١٤٩/٢، ط: الحلبي، ١٣٥٦هـ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٤/٦، والأم للشافعي ٢٠٨/١، ط: دار المعرفة، ١٤١٠هـ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٧٩/١، ط: هجر ، ١٤١٥هـ.

(٤) يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٥٦/٤، ط: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٥) يراجع: التهذيب ٢٩٧/٢، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

وأَنتَ تَغسِلُ؟ فقالَ: بئسَ ما لِي، إن كان مَهنأَةً لَكُم ومأْثَمَةً عَلَيَّ، قَد رأَيتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفعَلُه ويأْمُرُ به، ولَكِنِّي امرُؤٌ حُبِّبَ إلَيَّ الوُضوءُ".[(١)] فبين لهم أن تركه للمسح على الخفين ليس رغبة عن السنة، بل هو يثبتها ويعتقدها.

قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –: "فمن ترك ذلك – أي المسح على الخفين – على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه".[(٢)]

ويؤيد ذلك: ما رواه أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي".[(٣)]

فقد بين صلى الله عليه وسلم أن من أعرض عن هديه وسنته وتكلف في نفسه عبادة أشد، فإنه ليس منه، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –: "المراد بالسنة: الطريقة، لا التي تقابل الفرض. والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره. والمراد من ترك طريقتي، وأخذ بطريقة غيري فليس مني".[(٤)]

الشرط الثالث: ألا يكون فعله في خاصة نفسه استنانًا:

فإن فعل في خاصة نفسه بغير ما أفتى الناس به معتقدًا سنية ما فعل ورأى غيره مقصرًا؛ لم يجز له ذلك. قال ابن حبيب – رحمه الله تعالى –

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٤/٦.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٥٠٧٣/٢/٧، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، والإمام مسلم في صحيحه ١٤٠١/١٠٢٠/٢، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ...

(٤) يراجع: فتح الباري ١٠٥/٩، ط: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

تعقيبًا على قول ابن المسيب – رحمه الله تعالى –: ومن الاعتداء في الوضوء الوضوء لكل صلاة: "هذا لمَنْ فعله استنانًا، فأما للرغبة في ما جاء فيه فلا بأس به".(١)

ولذلك لما كلم ابن نافع – رحمه الله تعالى – الإمام مالك في تركه المسح على الخفين قال: "يا ابن نافع، المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه، وأرى المسح قويًا والصلاة تامة".(٢)

(١) يراجع: النوادر والزيادات ٣٠/١، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٢) يراجع: البيان والتحصيل لابن رشد ٨٤/١، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

الفرع الرابع

أسباب عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه

قد يدفع المجتهد للعمل في خاصة نفسه بغير مذهبه عدة أمور يرجع أهمها لما يلي:

١- تقييد الفتوي في بلده بمذهب معين: فالمجتهد قد يعمد إلى العمل في خاصة نفسه بغير ما يفتي به – بالشروط السابقة –؛ نظرًا لأن الإفتاء مقيد بمذهب معين لا يستطيع أن يفتي الناس بخلافه.(١) ولذا كان أحمد بن ميسَر الإسكندراني – رحمه الله تعالى – يقول في فتواه: إن الذي أذهب إليه كذا، وإن مذهب أهل بلدنا كذا؛ لأنهم مقيدون في الفتوى والحكم بمذهب معين لضياع الثقة، وظهور الرشا، فلم يكونوا يجعلون للحاكم أو المفتي حرية الاجتهاد؛ إذ ربما يجعلها في قضاء غرضه.(٢)

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – تعقيبًا على قول من عارض ما رواه بسنده عن أنس بن مالك أنه سئل: هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال: نعم، قيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع": فإن قيل: فقد روي عن أنس: أنه سئل عن القنوت: أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: قبل الركوع. قلنا: إنما أخبر بذلك أنس عن أمراء عصره، لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سئل عن بعض أمور الحج فأخبر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.(٣)

٢- التيسير في الفتوى على الناس وأخذه بالأحوط: فقد يدفع المجتهد

---

(١) يراجع: فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، ص١٧٨، ط: دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، والتاج والإكليل للمواق ٤٣/٢، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

(٢) يراجع: الفكر السامي للحجوي ١٨٠/٢، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣) يراجع: المحلى بالآثار ٥٥/٣، ط: دار الفكر – بيروت.

للعمل في خاصة نفسه بأمر يفتي الناس بغيره قصد التيسير على الناس في الفتوي وإلزام النفس بالأشد.[(١)] قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –: " لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم".[(٢)]

٣- الخوف من حصول مفاسد لا تحتمل: فقد يترك الفقيه المجتهد العمل بما ثبت عنده أنه سنة ورخصة إذا خاف من ذلك حصول مفاسد لا تحتمل.

من ذلك: ما رواه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَزيدَ – رحمه الله تعالى – قال: كُنّا مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ بجَمعٍ، فلَمّا دَخَلَ مَسجِدَ مِنًى سأَلَ: كَم صَلَّى أميرُ المُؤمِنينَ؟ قالوا: أربَعًا. فصَلَّى أربَعًا، قال: فقُلنا له: ألَم تُحَدِّثْنا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى رَكعَتَينِ، وأَبا بكرٍ صَلَّى رَكعَتَينِ؟! فقالَ: بَلَى، وأَنا أُحَدِّثُكُموه الآنَ، ولَكِنَّ عثمانَ كان إمامًا، فأُخالِفُه، والخِلافُ شَرٌّ.[(٣)]

قال الإمام ابن العربي – رحمه الله تعالى –: "لما أممت بالناس تركت قراءتها – أي سجدة الانشقاق –؛ لأني إن سجدت أنكروه، وإن تركتها كان تقصيرًا مني، فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي".[(٤)] وذلك لأن مشهور مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أن سجدة الانشقاق ليست من عزائم السجود، ولكن ابن العربي صحح أنها منه، ومع ذلك تركها مخافة الإنكار

---

(١) يراجع: المفهم للقرطبي ٤٩١/٤، وعمدة القاري للعيني ٣٠٠/١، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) يراجع: الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٣٩/٥، ط: دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٣) أثر صحيح: أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٥٥٠٢/١٥٢/٦، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، ط: مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠٥/٦، ط: مؤسسة غراس – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٤) يراجع: أحكام القرآن ٣٣٩/٤ – ٣٤٠، ط: دار إحياء الثراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى.

عليه وما يتبعه ذلك من مفاسد.

٤- عدم القدرة على فعل المفتى به: فقد يفعل المجتهد في خاصة نفسه بغير مذهبه؛ لأنه يعجز عن فعل المفتى به.(١) فابن عمر – رضي الله عنهما – حين كبرت سنه كان يقعي في الصلاة ومعناه: أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين، فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود، ويقول لبنيه: لا تقتدوا بي، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت.(٢) وكان ابن هرمز بطيئًا في التَّنَظُّف من البول، وفي الوضوء، ويقول: إني مبتلى فلا تقتدوا بي في هذا.(٣)

٥- العذر الخاص كالوسوسة: قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى –: "وكثير من الموسوسين العالمين بالشريعة يعترفون بخطئهم. ويفتون بخلاف ما يفعلون، ويقولون لا تقتدوا بنا".(٤)

وقد كان ابنُ عمر – رضي الله عنهما – يُدْخِل الماء في عينيه في الوضوء، ويُذكر عنه أنه قال: "لا تقتدوا بي، فإنّ لي وَسْواسًا" أو نحو هذا.(٥)

٦- سد الذرائع؛ مخافة اعتقاد العامة فيه غير حكمه: فقد يمتنع المجتهد في خاصة نفسه عن العمل بما هو ثابت شرعًا؛ حتى لا يعتقد

(١) يراجع: مواهب الجليل للحطاب ٢٨٣/١، ط: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ومعالم السنن للخطابي ٢٠٩/١، ط: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ، والإفصاح لابن هبيرة ٢٢٩/٣، ط: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

(٢) يراجع: شرح السنة للبغوي ١٥٦/٣، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٣) يراجع: النوادر والزيادات ٣٠/١.

(٤) يراجع: ذم الموسوسين، ص٤١، ط: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٥) يراجع: النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس ٣٥٦/١، ط: دار الصميعي، ١٤٢٨هـ.

العوام وجوبه من باب سد الذرائع.[(١)] قال أبو شامة المقدسي – رحمه الله تعالى –: "فلا ينبغي للعالم أن يفعل ما يتورط العوام بسبب فعله في اعتقاد أمر على مخالفة الشرع. وقد امتنع جماعة من الصحابة من فعل أشياء، إما واجبة وإما مؤكدة؛ خوفًا من ظن العامة خلاف ما هي عليه".[(٢)]

فقد روى الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – قال: "وبَلَغَنا أن أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ وعُمَرَ – رضي الله عنهما – كانا لا يُضَحِّيانِ؛ كَراهيَةَ أن يُقتَدَى بهِما فيَظُنَّ مَن رآهُما أنَّها واجِبَةٌ".[(٣)]

ولذلك كان الإمام مالك – رحمه الله تعالى – يقول دعاء الاستفتاح في خاصة نفسه؛ وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه.[(٤)]

(١) يراجع: الموافقات للشاطبي ٥٩/٤ – ٦٠، والثبات والشمول في الشريعة الإسلامية د/عابد بن محمد السفياني، ص١٢٢، ط: مكتبة المنارة – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي، ص٢١، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ.

(٢) يراجع: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص٥٧، ط: دار الهدى – القاهرة، ١٣٩٨هـ.

(٣) يراجع: الأم ٢٤٦/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٣/١٩.

(٤) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٩/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٤/٧.

الفرع الخامس

أثر عمل الفقيه في خاصة نفسه على تقرير مذهبه

إن عمل الفقيه المجتهد في خاصة نفسه بغير مذهبه في بعض المسائل يحدث أحيانًا اضطرابًا في حكاية المذهب عنه في تلك المسائل. ويمكن بيان مدى تأثير عمل الفقيه في خاصة نفسه على تقرير مذهبه من خلال النقاط التالية:

١- عمل الفقيه في خاصة نفسه بما لا يفتي به لا يعد تناقضًا: قال ابن عرفة الورغمي – رحمه الله تعالى –: "وهذا مالك يفتي بإباحة استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في اليابس والماء فقط، ويتقيه لنفسه في الماء، ولم يكن منه تناقضًا بحال".(١)

٢- عمل الفقيه في خاصة نفسه لا يدل على أفضليته على ما يفتي به: فابن عمر – رضي الله عنهما – عُرف عنه الحرص الشديد على الاقتداء والتأسي، ولذلك لما خشي أن يظن الناس أن غسل القدمين أفضل من المسح على الخفين وأن يتابعوه في فعله اضطر أن ينبههم إلى أنه غسل قدميه استجابة لميله الطبيعي إلى غسل القدمين وقال: "حبب إلي الوضوء". وقال: "إني لمولع بغسل قدمي، فلا تقتدوا بي".(٢)

٣- عمل الفقيه في خاصة نفسه لا يعد قولًا ثانيًا في المسألة: فأبو أيوب – رضي الله عنه – لما نظر إليه أصحابه حين نزع خفيه فهم معنى نظرهم إليه، وهو نظر استنكار لنزع الخفين مع ثبوت رخصة المسح عليهما، فبادر بالاستدراك؛ لئلا يُظن أنه لا يُثبِتُ هذه الرخصة، أو أن عنده

(١) يراجع: المعيار المعرب للونشريسي ٦/٣٨٠، ط: الأوقاف المغربية، ١٤٠١هـ.

(٢) يراجع: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري د/ عبد المجيد محمود، ص١٧٧، ط: مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ.

علمًا بنسخها.[١]

والإمام مالك لما قال له ابن نافع: يا أبا عبد الله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتي به ثم رجعت عنه، فما الذي ترى في ذلك الآن ونثبت عليه؟ فقال: يا ابن نافع، المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه، وأرى المسح قويًا والصلاة تامة".[٢]

(١) يراجع: الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا، ص٣٥٦.

(٢) يراجع: البيان والتحصيل ١/٨٤.

المطلب الثاني

مسائل الطهارة والصيام التي كان يعمل بها مالك في خاصة نفسه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كراهة الاستقاء في جلد الميتة إذا دبغت

الفرع الثاني: ترك المسح على الخفين

الفرع الثالث: صيام ستة أيام من شوال

الفرع الأول

كراهة الاستقاء في جلد الميتة إذا دبغت

الأواني من الجلود كانت معروفةً عند الصحابة – رضي الله عنهم – إلى يومنا هذا خاصة في بعض المجتمعات الإسلامية، والكلام في جواز الانتفاع من أواني الجلود مبني على خلاف في الدباغ، هل يطهر أم لا؟ وإذا كان لا يطهر، فهل يباح استعماله مع نجاسته، أم لا؟[(١)] والمشهور في مذهب مالك – رحمه الله تعالى – أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ؛ فلا يجوز أن يستعمل في شيء من المائعات؛ لأنها تنجُس إذا لاقت نجسًا، إلا الماء وحده، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه؛ لأنه لا ينجُس إلا إذا تغير. ثم إنه اتقى الماء في خاصة نفسه.[(٢)]

أولًا: نص المسألة: قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – : "والاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت، في نفسي منه شيء، ولست أشدد فيه على غيري، ولكني أتقيه في نفسي خاصة، ولا أحرمه على الناس".[(٣)]

(١) يراجع: موسوعة أحكام الطهارة ٥٠١/١.

(٢) يراجع: البيان والتحصيل ١٠٠/١، والمفهم ٤٩١/٤، ومواهب الجليل ١٠٢/١.

(٣) يراجع: المدونة ٤٣٨/٣، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

ثانيًا: توثيق المسألة: لقد رويت هذه المسألة عن الإمام مالك في المدونة – كما في النقل السابق – وفي العتبية والواضحة[(١)]، كما نقلها جمع من فقهاء المذهب في مصنفاتهم.[(٢)]

ثالثًا: أثر اختيار الإمام في تقرير مذهبه: لقد أحدث اختيار الإمام في خاصة نفسه في المسألة اختلافًا في تقرير مذهبه فيها، فنقل مذهبه على أربع روايات مختلفة:

الرواية الأولى: جلد الميتة بعد الدبغ طاهر يجوز استعماله مطلقًا في اليابسات والمائعات دون تفريق بين الماء وغيره من المائعات.[(٣)]

الرواية الثانية: جلد الميتة نجس قبل الدبغ وبعده، لكن يرخص في استعماله بعد الدبغ في اليابسات، ولا يجوز استعماله في شيء من المائعات، إلا الماء وحده.[(٤)]

الرواية الثالثة: جلد الميتة طاهر على كل حال دبغ أو لم يدبغ؛ فيجوز استعماله مطلقًا في المائعات واليابسات.[(٥)]

الرواية الرابعة: يطهر ظاهر جلد الميتة بالدبغ، وأما باطنه فلا يطهر

---

(١) يراجع: البيان والتحصيل ١٠٠/١، والنوادر والزيادات ٣٧٧/٤.

(٢) يراجع: عيون الأدلة لابن القصار ٨٨٥/٢، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، ص٨٥، ط: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ، والكافي لابن عبد البر ١٦٣/١، والمختصر الفقهي لابن عرفة ٩٤/١، ولوامع الدرر للمجلسي الشنقيطي ٢٦٩/١، ط: دار الرضوان – موريتانيا، ١٤٣٦هـ.

(٣) يراجع: المختصر الفقهي لابن عرفة ٩٤/١.

(٤) يراجع: عيون الأدلة ٨٨٥/٢، والبيان والتحصيل ١٠٠/١.

(٥) يراجع: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، ص٨٥، والقبس لابن العربي، ص٢٩٩، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

بالدبغ، فيجوز استعماله في غير وضع الماء فيه.[١] وهي ما اختاره في خاصة نفسه، وتابعه على ذلك جماعة من أصحابه.[٢] ونقله بعض أرباب المذاهب الأخري مذهبًا له.[٣]

والذي يظهر أن كراهة الإمام مالك الاستقاء في جلد الميتة المدبوغ في خاصة نفسه لا يناقض قوله بجواز الاستقاء فيها، وليس قولًا ثانيًا له في المسألة؛ وإنما هو أعمل الراجح في الفتيا وتورع عنه في نفسه.

رابعًا: التعليق على المسألة: قبل تصور المسألة والحكم عليها يجب بيان معاني المصطلحات الواردة فيها.

١- الاستقاء: في اللغة: مصدر سَقَى وَاسْتَقَى فِي الْقِرْبَةِ: جَعَلَ فِيهَا الْمَاءَ.[٤] وفي الاصطلاح: استعمله الفقهاء في معان ثلاثة: الأول: نقل الماء من البئر وغيره بالدو ونحوه.[٥] وهو قريب من المعنى اللغوي، وهو المقصود هنا. والثاني: طلب الماء من السماء.[٦] والثالث: طلب القيء.[٧]

٢- الميتة: تطلق على البهائم المباحة الأكل، إذا ماتت دون تذكية

---

(١) يراجع: القبس لابن العربي، ص٢٩٩، والتحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ١١٦/٢، ط: الدار التونسية، ١٩٨٤م.

(٢) يراجع: الكافي ١٦٣/١، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

(٣) يراجع: تحفة الفقهاء ٧١/١، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٤) يراجع: مختار الصحاح للرازي، ص٥٠، ط: المكتبة العصرية – بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٥) يراجع: النهر الفائق لابن نجيم ٢٨٦/١، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، وعقد الجواهر لابن شاس ٩٣٣/٣، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ.

(٦) يراجع: البيان والتحصيل ٢٣٣/١٧، وبحر المذهب للروياني ٢٢٠/٢، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

(٧) يراجع: النهر الفائق ١٩/٢، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٢١٠/١، ط: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ.

شرعية، وتطلق أحيانا على عموم الحيوانات.[١]

٣- الدبغ: في اللغة: مصدر دبَغَ الجلدَ يَدبَغ ويَدبُغ ويَدبِغ، دَبْغًا ودِباغًا ودِباغَةً: عالجَه بمادّة تحفَظُه وتهيّئه للاستعمال، ليّنه وأزال ما به من رطوبةٍ ونتنٍ.[٢] وفي الاصطلاح: لا يبعد عن معناه اللغوي، فقيل: هو ما يزيل شعره وريحه ودسمه، ورطوبته.[٣] وقيل: هو نزع فضلات بكل حرّيف ولو نجسًا.[٤]

خامسًا: مذاهب الفقهاء في حكم الاستقاء في جلد الميتة:

اختلف الفقهاء في حكم الاستقاء في جلد الميتة وبيان ذلك كما يلي:

أ- سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في المسألة لعدة أمور، وهي:

١- تعارض حديثي ابن عباس – رضي الله عنهما –: "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ"[٥]، وحديث عبد الله بن عُكيم – رضي الله عنه –: " لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا بِعَصَبٍ".[٦]

٢- أن جلد الميتة له شبه من جهة ظاهره كشبه الشعر والصوف، ومن جهة باطنه كشبه اللحم، ولتعارض هذين الشبهين اختلف الفقهاء في الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ.[٧]

---

(١) يراجع: منحة السلوك لبدر الدين العيني، ص٣٩٧، ط: وزارة الأوقاف – قطر، ١٤٢٨هـ، والنجم الوهاج للدَّمِيري ٤٥٣/٩، ط: دار المنهاج – جدة، ١٤٢٥هـ.

(٢) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة ٧٢٢/١.

(٣) يراجع: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٣٧٧/١، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ.

(٤) يراجع: عمدة السالك لابن النَّقِيب الشافعي، ص٣٣، ط: الشؤون الدينية – قطر ، ١٩٨٢م.

(٥) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم ٣٦٦/٢٧٧/١، كتاب: الحيض، باب إذا دُبغ الإهاب فقد طهر.

(٦) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٧٨٠/٧٤/٣١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧٦/١، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

(٧) يراجع: التحرير والتنوير ١١٦/٢.

٣- اختلاف الأصوليين في تخصيص عموم القرآن بالسنة.[١]

ب- مذاهب الفقهاء وأدلتهم: اختلف الفقهاء على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: جلد الميتة بعد الدبغ طاهر يجوز استعماله مطلقًا في اليابسات والمائعات دون تفريق بين الماء وغيره من المائعات، وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية في رواية اختارها اللخمي وشهّرها الرجراجي من حيث النظر، والشافعية في المشهور الجديد، والحنابلة في رواية.[٢]

واستدلوا على ذلك: بما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".[٣]

وجه الدلالة: قال ابن بطال - رحمه الله تعالى -: "وفى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" نص ودليل؛ فالنص منه: طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه: أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس، والنجس محرم".[٤]

٢- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بشاةٍ مَيْتَة لمولاة ميمونة، فقال: "هلاَّ أخذتُم إهابها فدبغتُموه، فانتفعتم به".[٥]

---

(١) يراجع: المفهم ٦٠٩/١.

(٢) يراجع: العناية شرح الهداية للبابرتي ٩٢/١، ط: دار الفكر، والتبصرة للخمي ٤٢٥٣/٩، ط: وزارة الأوقاف - قطر، ١٤٣٢هـ، ومناهج التحصيل للرجراجي ٣٣٧/٦، ط: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ، والحاوي الكبير للماو ردي ٦١/١، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، والمغني لابن قدامة ٤٩/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يراجع: شرح صحيح البخارى ٤٤٢/٥، ط: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٣هـ.

(٥) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم ٣٦٣/٢٧٦/١، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في طهارة جلد الميتة بالدباغ، فيجوز الاستمتاع به بعد الدباغ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع لنجاسته.

ونوقشت هذه الأدلة: من وجهين:

الأول: أن حديث ابن عُكَيم متأخرٌ عن هذه الأحاديث، فيكون ناسخًا لحكمها.(١)

الثاني: أن الأخبار بالطهارة تحمل على أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضًا أن ينتفع به في الماء بأن يجعل سقاء؛ لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف؛ فالطهارة لغوية لا حقيقية، فهو نجس حقيقة ولو بعد الدبغ.(٢)

ويجاب عن ذلك: بأن الحاجة إنما مسَّت إلى معرفة الطهارة الشرعية؛ لاعتقاد أن الموت ينافيها، والجواب كان على ذلك.(٣)

المذهب الثاني: جلد الميتة نجس قبل الدبغ وبعده، لكن يرخص في استعماله بعد الدبغ في اليابسات، لطهارة ظاهره دون باطنه، ولا يجوز استعماله في شيء من المائعات، وهو مذهب المالكية في المشهور إلا الماء وحده، والشافعية في القديم، والحنابلة في رواية بدون استثناء الماء.(٤)

واستدلوا على نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ وبعده: بقوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ". [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة: أن الجلد جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة

---

(١) يراجع: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٤٣٤/٢، ط: دار النوادر، ١٤٣٠هـ، والمغني لابن قدامة ٤٩/١، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

(٢) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٩/٢، وأسهل المدارك للكشناوي ٥٤/١، ط: دار الفكر.

(٣) يراجع: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٣٨/٢.

(٤) يراجع: عيون الأدلة ٨٨٥/٢، والبيان والتحصيل ١٠٠/١، وروضة الطالبين للنووي ٤٢/١، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، والمغني لابن قدامة ٥٠/١.

كان نجسًا، فوجب ألا يطهره الدباغ؛ قياسًا على اللحم.(١)

ويجاب عن قياسهم على اللحم: من وجهين: أحدهما أنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه. والثاني: أن الدباغ في اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة له بل يمحقه، بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه.(٢)

واستدلوا على الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ مع نجاسته: بما يلي:

١- ما روته عائشة – رضي الله عنها – "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ".(٣)

وجه الدلالة: قال عيسى بن دينار – رحمه الله تعالى –: "الذي يأخذ به مالك في جلود الميتة حديث عائشة ... يريد: يستمتع بها في غير اللباس والصلاة بها، وهي عنده على أصلها غير طاهرة".(٤)

٢- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ. قَالَ: "دِبَاغُهُ يَذْهَبُ بِخُبْثِهِ".(٥)

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في جواز استعمال جلد الميتة بعد الدباغ في حفظ الماء واستعماله، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع لنجاسته.

---

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢١٩.

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب للنووي ١/٢١٩، ط: دار الفكر.

(٣) حديث حسن: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠/٥٠٣/٢٤٤٤٧، وحسنه النووي في المجموع ١/٢١٨.

(٤) يراجع: تفسير الموطأ للقنازعي ١/٣٣٤، ط: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٥) حديث صحيح: أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه ١/٦٠/١١٤، كتاب: الوضوء، باب: الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت، ط: : المكتب الإسلامي – بيروت، والحاكم في المستدرك ١/٢٦٥/٥٧٤، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ، وقال: هذا حديث صحيح، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه.

٣- قالوا: ولأن الصحابة - رضي الله عنهم -، لما فتحوا فارس، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة؛ ولأنه انتفاع من غير ضرر، أشبه الاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار.(١)

ووجه تفريق المالكية بين الماء وغيره من المائعات: أن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه؛ فيوضع في جلد الميتة المدبوغ سفرًا وحضرًا، وأما المائعات كالسمن والعسل وغيرهما فإنه يتنجس بوضعه فيه.(٢)

ويجاب عن ذلك: بأنه إذا جاز استعماله في الماء، فبأن يجوز فيما عداه من سائر المائعات أولى؛ لأن الماء لطيف الجوهرية، يغوص ويداخل الأوعية، ويمازج رطوبة الظروف، بخلاف سائر المائعات فإنها غليظة الجوهرية، ثخينة الجسمية، لا تنفذ منافذ الماء. وتعليلهم هذا الذي قالوه إنما يصح إذا كان الماء كثيرًا؛ بحيث يغلب ولا يغلب عليه في نفسه دون اعتبار جنسه.(٣)

المذهب الثالث: لا يجوز استعمال جلود الميتة مطلقًا في المائعات واليابسات على كل حال دبغت أو لم تدبغ، وهو مذهب الحنابلة في الرواية المشهورة، وهي اختيار الخرقي وعامة الأصحاب.(٤)

واستدلوا على ذلك: بما يلي:

١- قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ". [المائدة: ٣].

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ١/٥٠.

(٢) يراجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٢٢، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.

(٣) يراجع: مناهج التحصيل للرجراجي ٦/٣٣٧.

(٤) يراجع: مختصر الخرقى، ص١٢، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٥١، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

وجه الدلالة: الآية ظاهرة في تحريم جلد الميتة دبغ أو لم يدبغ؛ لأن عموم اللفظ يتناول جميع أجزاء الميتة، والجلد جزء منها.(١)

٢- ما رواه عبد الله بن عكيم "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". وفي لفظ: "أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين".(٢)

وجه الدلالة: وهو ناسخ لما قبله؛ لأنه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه دال على سبق الترخيص، وأنه متأخر عنه، لقوله: "كنت رخصت لكم"، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٣)

ويجاب عنه: من وجوه:

الأول: التعليل باضطراب الإسناد. والثاني: أنه كتاب وأحاديث الإباحة سماع وأصح إسنادًا وأكثر رواة وسالمة من الاضطراب فهي أقوى وأولى. والثالث: أنه عام في النهي وأحاديث الإباحة مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم. والرابع: أن الإهاب: الجلد قبل دباغه، ولا يسمى إهابًا بعده.(٤) والخامس: بأن روايته مطلقة، وجاءت الروايات الصحيحة بتقييده بأن الدباغ طهوره، ومخرجهما

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٦٦/١، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ٤٩/١.

(٤) يراجع: المجموع للنووي ٢١٩/١، وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٤٣٩/٢.

وسببهما واحد، فيحمل المطلق على المقيد على القاعدة الأصولية.[(١)]

المذهب الرابع: يجوز استعمال جلود الميتة مطلقًا في المائعات واليابسات على كل حال دبغت أو لم تدبغ، وهو مذهب الزهري، والمالكية في مقابل المشهور، ووجه شاذ لبعض الشافعية حكاه النووي.[(٢)]

واستدلوا على ذلك: بما يلي:

١- قال تعالى: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَها يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقامَتِكُمْ". [النحل: ٨٠].

وجه الدلالة: قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى –: "قوله تعالى– "من جلود الأنعام" عام في جلد الحي والميت، فيجوز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، وبه قال ابن شهاب الزهري والليث بن سعد".[(٣)]

٢- ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟" قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا".[(٤)]

وجه الدلالة: دل ظاهر قوله: "هلا انتفعتم بجلدها" على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقًا سواء دبغ أو لم يدبغ؛ حيث لم يشترط دباغًا ولا غيره.[(٥)]

---

(١) يراجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤٠٤/١٦، ط: دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

(٢) يراجع: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، ص٨٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥٤/٤.

(٣) يراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/١٠.

(٤) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٤٩٢/١٢٨/٢، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، والإمام مسلم في صحيحه ٣٦٣/٢٧٦/١، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) يراجع: المنتقى للباجي ١٣٤/٣، ط: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

ونوقش ذلك: بأنه قد صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ.(١)

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – أصحاب المذهب الأول – من أن جلد الميتة بعد الدبغ طاهر يجوز استعماله مطلقًا في اليابسات والمائعات دون تفريق بين الماء وغيره من المائعات. وذلك لما يلي:

١– التوفيق بين حديثي ابن عباس – رضي الله عنهما –: "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ"، وحديث عبد الله بن عُكيم – رضي الله عنه –: " لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا بِعَصَبٍ".(٢) قال أبو محمد ابن قتيبة الدينوري – رحمه الله تعالى – بعد أن حكى دعوى تناقض الحديثين: "ونحن نقول: إنه ليس ههنا – بحمد الله – تناقض ولا اختلاف؛ لأن الإهاب في اللغة: الجلد الذي لم يدبغ، فإذا دبغ، زال عنه هذا الاسم".(٣)

فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا بِعَصَبٍ"، أي: لا تنتفعوا به وهو إهاب، حتى يدبغ. ويدل على ذلك قوله: " وَلَا بِعَصَبٍ"؛ لأن العصب لا يقبل الدباغ، فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ.

٢– ما هو معلوم من قواعد الشرع أن تحول الشيء من حالة إلى أخرى يكسبه حكمًا مغايرًا لحكمه الأول؛ كما في الخمر، حيث نهى الشارع عن اقتنائها وبيعها حتى إذا صارت خلًا أباح اقتناءها والانتفاع بها؛ فكذلك جلد الميتة إذا دبغ.(٤) قال ابن رشد – رحمه الله تعالى –: "الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغيير صفاته، ألا ترى أن العصير طاهر، فإذا تغير إلى

(١) يراجع: كوثر المعاني لمحمَّد الخَضِر ٤٤٠/١٢، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢) سبق تخريجهما.

(٣) يراجع: تأويل مختلف الحديث، ص١١٧، ط: مكتبة المتنبي – القاهرة.

(٤) يراجع: المهذب للشيرازي ٩٤/١، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، وأحكام الطهارة في الفقه الإسلامي د/ أبو سريع محمد عبد الهادي، ص٢١٧، ط: دار الاعتصام.

صفة الخمر، حرم ونجس؛ ثم إذا تغير إلى صفة الخل، حل وطهر".[1]

سادسًا: ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في بعض الأحكام، منها: الأواني المصنوعة من جلود الميتة هل يجوز الانتفاع بها أم لا؟ **فبناء على المذهب الأول:** تكون طاهرة بعد الدبغ؛ فيجوز استعماله مطلقًا في اليابسات والمائعات دون تفريق بين الماء وغيره من المائعات، وهو الراجح. **وبناء على المذهب الثاني:** تكون نجسة قبل الدبغ وبعده، لكن يرخص في استعمالها بعد الدبغ في اليابسات دون المائعات إلا الماء وحده؛ لأنه لا ينجُس إلا إذا تغير. **وبناء على المذهب الثالث:** تكون نجسة لا يجوز استعمالها مطلقًا في المائعات واليابسات على كل حال دبغت أو لم تدبغ. **وبناء على المذهب الرابع:** يجوز استعمالها مطلقًا في المائعات واليابسات على كل حال دبغت أو لم تدبغ.

الفرع الثاني

ترك المسح على الخفين

من الرخص التي تعم بها البلوى لا سيما في أشهر الشتاء؛ المسح على الخفين، وهو من محاسن الشريعة الغراء، التي روعي في تشريعه حال المكلف، ونظر فيه إلى ما هو الأخف عليه. قال الإمام أبو بكر ابن العربي – رحمه الله تعالى –: المسح على الخفين أصل في الشريعة وعلامة مفرقة بين أهل السنة والبدعة، وردت به الأخبار.[2] والمشهور من مذهب مالك – رحمه الله تعالى – أنه كان يرى المسح على الخفين سفرًا وحضرًا، ويفتي بجوازه، إلا أنه كان يتقيه في خاصة نفسه، ويغسل قدمية ولا يمسح على

(١) يراجع: البيان والتحصيل ٢/٩٦.

(٢) يراجع: أحكام القرآن ٢/٧٣.

خفيه.[١]

أولًا: نص المسألة: قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – : "المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه، وأرى المسح قويًا والصلاة تامة".[٢]

ثانيًا: توثيق المسألة: لقد رويت هذه المسألة عن الإمام مالك بنصها السابق في المبسوط من رواية ابن نافع عن مالك. ورويت أيضًا في العتبية[٣]، والمجموعة من رواية ابن وهب[٤]، كما نقلها جمع من فقهاء المذهب في مصنفاتهم.[٥]

ثالثًا: أثر اختيار الإمام في تقرير مذهبه: لقد أحدث اختيار الإمام في خاصة نفسه في هذه المسألة اختلافًا في تقرير مذهبه، فنقل مذهبه على ثلاث روايات مختلفة:

الرواية الأولى: جواز المسح في السفر والحضر، وهي الرواية المشهورة التي عليها العمل في الموطأ.[٦]

الرواية الثانية: جواز المسح في السفر دون الحضر، وهي رواية

(١) يراجع: النوادر والزيادات ٩٣/١، والتبصرة ١٦٣/١، والبيان والتحصيل ٨٢/١، والمفهم ٥٢٧/١.

(٢) يراجع: المفهم ٥٢٧/١ – ٥٢٨.

(٣) يراجع: البيان والتحصيل ٨٢/١.

(٤) يراجع: النوادر والزيادات ٩٣/١.

(٥) يراجع: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل ٢٢٠/١، ط: مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٦) يراجع: الموطأ ٣٧/١، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

الموطأ برواية محمد بن الحسن والمدونة والعتبية والمجموعة.(١)

الرواية الثالثة: ترك المسح عليهما في السفر والحضر، وهي ما اختاره في خاصة نفسه، ونقلها بعض أتباع المذهب رواية له في المسألة.(٢)

وقد تبعه بعض أصحابه البغداديين في اختياره في خاصة نفسه.(٣)

ونقلها بعض أرباب المذاهب الأخري.(٤)

والذي يظهر أن مالكًا إنما كان يتوقف فيه في خاصّة نفسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب – رضي الله عنه –.

رابعًا: التعليق على المسألة: قبل تصور المسألة والحكم عليها يجب بيان معاني المصطلحات الواردة فيها.

١– المسح على الخفين: يقصد به: إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائية تحل بها الصلاة بدلا عن غسل الرجلين.(٥)

٢– الخف: يطلق على ما يستر الكعب ويمكن تتابع المشى فيه.(٦)

خامسًا: مذاهب الفقهاء في حكم المسح على الخفين:

---

(١) يراجع: الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص٤٤، ط: دار القلم – بيروت، الطبعة الأولى، والمدونة ١٤٤/١، والنوادر والزيادات ٩٣/١، والبيان والتحصيل ٨٢/١.

(٢) يراجع: شرح التلقين للمازري ٣١٠/١، وأحكام القرآن لابن الفرس ٣٧٧/٢، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٢٩٦/١ – ٢٩٧، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، وروضة المستبين ٢٧٢/١، وبداية المجتهد ٢٥/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤١/١، ط: ط: قطاع المعاهد الأزهرية، ١٤٢٩هـ.

(٣) يراجع: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٢٩٧/١.

(٤) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٧/٢، وبحر المذهب للروياني ٢٨٢/١.

(٥) يراجع: الفواكه الدواني ١٦١/١.

(٦) يراجع: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود السبكي ١٠١/٢، ط: مطبعة الاستقامة، ١٣٥١هـ.

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخفين على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية في الرواية المشهورة التي عليها العمل في الموطأ، وهي قول مالك الأخير الذي عليه فارق الدنيا، واستقر عليها العمل في المذهب[(١)]، والشافعية والحنابلة.[(٢)] قال ابن جزي – رحمه الله –: "أما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة في السفر والحضر".[(٣)]

واستدلوا على ذلك: بالكتاب والسنة، والإجماع.

أولاً: من القرآن الكريم: قال تعالى: "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ". [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز المسح على الخفين من وجوه منها:

١– أن قوله: "وَأَرْجُلَكُمْ" قرئ بالنصب، وقرئ بالخفض، فيحمل النصب على غسل الرجلين، والخفض على المسح على الخفين.[(٤)] قال ابن العربي – رحمه الله تعالى –: "فأحد التأويلات فيمن قرأها بالخفض أنه أراد به المسح على الخفين إذ لا حالة للرجل يتمسح فيها إلا تلك الحالة".[(٥)]

٢– أنه يجوز أن يعبر عن الخف إذا كانت الرجل فيه بالرجل، فيكون تقدير القراءة بالخفض: "وامسحوا برؤوسكم وخفافكم"، كقوله تعالى:

---

(١) يراجع: الموطأ ٣٧/١، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، والنوادر والزيادات ١/ ٩٣، وعيون الأدلة ١٢٣٣/٣.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ٧/١، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، وبحر المذهب ٢٨٢/١، والمغني لابن قدامة ٢٠٦/١.

(٣) يراجع: القوانين الفقهية، ص٤٦، ط: دار الهدى – الجزائر، ٢٠٠٠م.

(٤) يراجع: عيون الأدلة ١٢٤٢/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/٦.

(٥) يراجع: القبس، ص١٥٨.

"وقرآن الفجر"، فإنه أراد صلاة الفجر، فعبر عن الصلاة بالقرآن؛ لأنه يكون فيها.(١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بالمسح في الرأس والرجلين واحد، فكيف يكون أمرٌ واحد في حال واحدة أمرَ وجوب في أحدهما وأمر غير وجوب في الآخر، مع أن قوله تعالى: "وأرجلكم" لا يقتضي إلا المسح دون حائل.(٢)

ثانياً: من السنة:

١- ما رواه المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ".(٣)

٢- ما رواه جَرِيرٌ – رضي الله عنه – قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ". قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ".(٤)

٣- ما رواه حُذَيْفَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا" فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: "ادْنُهْ" فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ "فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ".(٥)

---

(١) يراجع: عيون الأدلة ١٢٤٣/٣.

(٢) يراجع: أحكام القرآن لابن الفرس ٣٧٦/٢ – ٣٧٧، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢٠٣/٥١/١، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين، والإمام مسلم في صحيحه ٢٧٤/٢٢٩/١، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٧٢/٢٢٧/١، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٥) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٧٣/٢٢٨/١، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة على جواز المسح على الخفين، قول حذيفة – رضي الله عنه –: "فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ"، السباطة هي المزبلة، ولا يقال مزبلة قوم إلا في الحضر.[(١)] وفي هذا دلالة على مشروعية المسح على الخفين في الحضر.

ثالثا: من الإجماع: قال أبو بكر ابن العربي – رحمه الله تعالى –: "وأجمعت عليه الأمة لم ينكر ذلك منهم إلا الرافضة، وليس لها مذهب يعتبر ولا خلاف يعتدُّ به ولا جماعة يلتفت إليها".[(٢)]

المذهب الثاني: جواز المسح على الخفين في السفر فقط دون الحضر، وهو مذهب المالكية في الرواية الثانية وهي رواية موطأ محمد بن الحسن[(٣)]، والمدونة على أنها الرواية الثانية التي رجع إليها الإمام[(٤)]، والعتبية[(٥)] والمجموعة[(٦)].

(١) يراجع: شرح التلقين للمازري ٣١١/١، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

(٢) يراجع: القبس، ص١٥٩.

(٣) يراجع: الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص٤٤، ط: دار القلم – بيروت، الطبعة الأولى.

(٤) يراجع: المدونة ١٤٤/١.

(٥) يراجع: البيان والتحصيل ٨٢/١.

(٦) يراجع: النوادر والزيادات ٩٣/١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن تجويزه في السفر للضرورة التي تختص بالمسافر من خوف انفكاكه عن الرفقة متى تشاغل بخلعهما كل وقت أداء الطهارة، وذلك معدوم في الحضر.(١)

٢- أن السفر يختص بأشياء من الرخص لا تجوز في الحضر كالقصر والفطر وغيرهما، فقاس مسح الخفين عليه.(٢)

٣- أن أكثر الأحاديث إنما وردت فى السفر.(٣) قال ابن يونس – رحمه الله تعالى –: "ووجه قوله: لا يمسح، إلا المسافر: فلأن الذي ثبت في أكثر النقل المسح في السفر، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن ذلك: إئت عليًا، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كان أمرًا مستقرًا في الحضر لأعلمته بذلك، ولم تأمره بسؤال علي – رضي الله عنه –".(٤)

ويجاب عن ذلك: بأنه قياس في مقابلة النص فيسقط الاستدلال به، فقد ثبتت الأحاديث التي بلغت مبلغ التواتر بجواز المسح في الحضر والسفر، فلا يعول على ما يخالفها.

المذهب الثالث: ترك المسح علي الخفين في السفر والحضر، وهو مذهب المالكية في رواية ثالثة عن الإمام مالك(٥)، وقد أنكرها أغلب فقهاء

---

(١) يراجع: بداية المجتهد ٢٥/١، والذخيرة للقرافي ٣٢٢/١، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

(٢) يراجع: شرح التلقين ٣١١/١، والمعونة للقاضي عبد الوهاب، ص١٣٥، ط: المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

(٣) يراجع: إكمال المعلم للقاضي عياض ٨١/٢، ط: دار الوفاء، ١٤١٩هـ.، والمفهم ٥٢٨/١، وبداية المجتهد ٢٥/١.

(٤) يراجع: الجامع لمسائل المدونة ٢٩٦/١.

(٥) يراجع: شرح التلقين للمازري ٣١٠/١.

المذهب.[١] وأثبت بعضهم رجوعه عنها[٢]، وهو مذهب الشيعة الراوافض، والخوارج، وحكي عن أبي بكر بن داود.[٣]

واستدلوا على ذلك: بالكتاب والسنة، والإجماع.

أولاً: من القرآن الكريم: قال تعالى: "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ". [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المسح على الخفين غير جائز من وجهين:

١- أن الله تعالى قد أمر بغسل الرجلين مباشرة ولم يأمر بالمسح، وهذا على قراءة من قرأ: "وأرجلكم" بالنصب.[٤]

ويجاب عن ذلك: بأن قوله: "وَأَرْجُلَكُمْ" فيه قراءتان مشهورتان – قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم بكسر اللام وقرأ الباقون بالنصب –، والقراءتان كالآيتين، والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقه؛ فوجب العمل بهما في حالين توفيقًا بين القراءتين، فيحمل النصب على غسل الرجلين، والخفض على المسح على الخفين.[٥]

٢- أن الآية متأخرة عن أحاديث جواز المسح على الخفين؛ فتكون ناسخة لها.[٦]

---

(١) يراجع: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢٢٠/١.

(٢) يراجع: البيان والتحصيل ٢٠٢/١.

(٣) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٢١٦/١، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، وبحر المذهب ٢٨٢/١.

(٤) يراجع: أحكام القرآن لابن الفرس ٣٧٧/٢.

(٥) يراجع: بحر العلوم للسمرقندي ٣٧٢/١، ط: دار الفكر، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/٦، وفتح الباري لابن حجر ٢٦٨/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٩/٢١ – ١٣١، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ.

(٦) يراجع: أحكام الطهارة د/ أبو سريع محمد، ص١٨١.

ويجاب عن ذلك: من وجهين:

الأول: أنه لا تعارض بين الأية والأحاديث حتى يقال بالنسخ؛ لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له، والرخصة إنما هي للابس الخف".[1]

الثاني: أن جريرًا – رضي الله عنه – أسلم بعد نزول سورة المائدة فتكون روايته المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم متأخرة عن آية الوضوء.[2]

ثانياً: من السنة: ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – قال: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا".[3]

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدلالة على وجوب غسل الرجلين؛ فإن الأمر المطلق يدل على الوجوب.

ويجاب عنه: من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة؛ فقدَ روَاهُ مُحَمَّد بن عبيد الله الْعَرْزَمِي: عَن عَطاء، عَن جَابر. والعرزمي مَتْرُوك الحَدِيث.[4]

الثاني: أن هذا الحديث يحمل على غير لابس الخف، فتكون الأحاديث المثبتة للمسح على الخفين مخصصة له.[5]

---

(١) يراجع: بداية المجتهد ٢٥/١.

(٢) يراجع: المسالك في شرح موطأ مالك ١٤٦/٢.

(٣) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه ٣٧٧/١٩١/١، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في فضل الوضوء، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ١٢٧/١٢٤/١، ط: مكتبة المنار – الزرقاء، ١٤٠٨هـ.

(٤) يراجع: ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني ٤٨٧/١، ط: دار السلف – الرياض، ١٤١٦هـ.

(٥) يراجع: أحكام الطهارة د/ أبو سريع محمد، ص١٨٢.

ثالثا: من المعقول: أن القرآن لم يَرِدْ بالمسح، وهو أرجح من أخبار الآحاد التي وردت بجواز المسح.[١]

ويجاب عن ذلك: من وجهين:

الأول: أن المسح على الخفين قد ورد به القرآن الكريم كما سبق بيانه.

الثاني: أن الأحاديث الواردة في المسح على لخفين قد بلغت مبلغ التواتر.[٢]

قال الحسن البصري– رحمه الله تعالى –: روي المسح على الخفين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعون نفسًا. فنقلوه فعلًا منه عليه السلام، وقولًا، وأمرًا لغيره في الحضر والسفر، في أحوال مفترقة، وبألفاظ مختلفة. منها ما بدأ هو بفعله، ومنها أجوبة عن أسئلة سائلين، حتى جرى ذلك مجرى التواتر، وخرج عن طريق خبر الواحد".[٣]

والراجح: هو جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، وهو مذهب جمهور الأئمة أصحاب المذهب الأول، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف، لا سيما وقد ثبت رجوع مالك إلى القول بجوازه حضرًا وسفرًا واستقر مذهبه على ذلك.

(١) يراجع: عيون المسائل، ص١٠٠، وإكمال المعلم ٨٠/٢ – ٨١، والمفهم ٥٢٧/١.

(٢) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١٢٩/١، ط: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

(٣) يراجع: عيون الأدلة ١٢٣٨/٣ – ١٢٣٩.

الفرع الثالث
صيام ستة أيام من شوال

الصوم جنة، وفضله معلوم لمن رد طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عمل بر وخير.[(١)] ومن الصيام التطوع الذي دار حوله جدل كبير، من حيث مشروعيته أو كراهته: صيام ستة أيام من شوال. وهي مسألة تناولها بعض العلماء في مصنفات مفردة، من أهمها وأشهرها: رسالة "رفع الإشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال" للحافظ العلائي، ورسالة "تحرير الأقوال في صوم الست من شوال" للعلامة قاسم بن قطلوبغا، ورسالة "صيام ستة أيام من شوال" للعلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني.

والمشهور من مذهب مالك كراهة صوم الست من شوال متتابعة متصلة برمضان؛ خوفًا على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك أن يعدوها من فرائض الصيام إضافة إلى رمضان، إلا أنه كان يصومها في خاصة نفسه.

أولًا: نص المسألة: روى مُطَرِّف عن مالك: أنه كان يصومها – أي ستة أيام من شوال – في خاصة نفسه.[(٢)]

ثانيًا: توثيق المسألة: نقل هذه الرواية عن مطرف – كما في النقل السابق – أبو العباس القرطبي، وتبعه في نقلها بعض من جاء بعده من فقهاء المذهب كأبي عبد الله القرطبي.[(٣)] ومن غيرهم: كالحافظ العلائي وابن القيم وابن رجب – رحمهم الله تعالى –.[(٤)]

---

(١) يراجع: المفهم ٢٣٨/٣.

(٢) يراجع: الاستذكار ٣٨٠/٣.

(٣) يراجع: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/٢.

(٤) يراجع: مجموع رسائل الحافظ العلائي، ص٣٣٢، ط: الفاروق الحديثة، ١٤٢٩هـ، وتهذيب سنن أبي داود ٦٣/٧، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ولطائف المعارف، ص٢١٨، ط: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

ثالثًا: أثر اختياره في تقرير مذهبه: لقد أحدث اختيار الإمام في خاصة نفسه اختلافًا في تقرير مذهبه في هذه المسألة، فقد نقل مذهبه على خمس روايات مختلفة:

الرواية الأولى: استحباب صوم الرجل لها في خاصة نفسه.(١)

الرواية الثانية: استحباب صومها في غير شوال.(٢)

الرواية الثالثة: استحباب صيامها مطلقًا.(٣)

الرواية الرابعة: كراهة صومها مطلقًا.(٤)

الرواية الخامسة: كراهة صومها لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة وأظهرها معتقدًا سنة اتصالها.(٥)

خامسًا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم صيام الست من شوال على مذهبين:

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في المسألة إلى عدة أمور:

الأول: معارضة عمل أهل المدينة لحديث صيام الست من شوال.

الثاني: ترك العمل بحديث صيام الست من شوال سدا للذريعة؛ حتى لا يعتقد الجُهّال فرضيتها.(٦)

---

(١) يراجع: المقدمات الممهدات ٢٤٣/١، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، وتحبير المختصر لبهرام ٦٣٩/١، ط: مركز نجيبويه، ١٤٣٤هـ، ولوامع الدرر ٧٥/٤.

(٢) يراجع: عقد الجواهر ٢٥٩/١، والذخيرة ٥٣٠/٢، والتوضيح ٤٥٩/٢.

(٣) يراجع: التبصرة للخمي ٨١٥/٢، والقوانين الفقهية، ص١٢١.

(٤) يراجع: الكافي لابن عبد البر ٣٥٠/١، والتنبيه على مبادئ التوجيه ٧٦١/٢، وبداية المجتهد ٧١/٢.

(٥) يراجع: لباب اللباب لابن راشد، ص٥٨، ط: مطبعة الثقافة الدينية، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥١٧/١.

(٦) يراجع: بداية المجتهد ٧١/٢، والموافقات ١٩٩/٣، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع د/ نعمان جغيم، ص٥٤، ط: دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى –: "إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك".(١)

الثالث: عدم بلوغ حديث صيام الست من شوال أو بلوغه لكن من طريق لا يصح.(٢) وقد استبعد الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – عدم حفظ الإمام مالك للحديث بناء على كلامه السابق في الموطأ، فقال معقبًا عليه: "فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث كما توهم بعضهم، بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه، لكنه لم ير العمل عليه وإن كان مستحبًا في الأصل، لئلا يكون ذريعة لما قال".(٣)

المذهب الأول: يستحب صيامها، وهو مذهب المتأخرين من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة.(٤)

واستدلوا على ذلك: بما يلي:

١- ما رواه أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ".(٥)

---

(١) يراجع: الموطأ ٣١١/١.

(٢) يراجع: بداية المجتهد ٧١/٢، كشف المشكل لابن الجوزي ٩٣/٢، ط: دار الوطن، وأضواء البيان ٣٦١/٧.

(٣) يراجع: الاعتصام ٦٠٣/٢، ط: دار ابن عفان – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٤) يراجع: فتح القدير ٣٤٩/٢، والتبصرة للخمي ٨١٥/٢، وبحر المذهب ٣٠٦/٣، والمغني ١٧٦/٣.

(٥) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١١٦٤/٨٢٢/٢، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان.

وجه الاستدلال: دل الحديث دلالة صريحة في استحباب صيام الست من شوال.(١)

ونوقش ذلك: بأن الحديث ضعيف، قال القرطبي – رحمه الله تعالى –: "قلت: وحديث أبي أيوب المتقدم، وإن كان قد خرَّجه مسلم ليس بصحيح، وهو من جملة الأحاديث الضعيفة الواقعة في كتابه؛ وذلك لأن في إسناده: سعد بن سعيد بن قيس؛ قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وغيره يضعفه".(٢)

وأجيب عن ذلك: بأنه قد روى هذا الحديث عن سعد بن سعيد هذا تسعة وعشرون رجلًا أكثرهم ثقات حفاظ أثبات، ولم ينفرد سعد بن سعيد به بل توبع عليه.(٣)

٢- ما رواه ثوبان – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ".(٤)

وجه الاستدلال: لقد حث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على صيام الست من شوال؛ وهذا يدل دلالة صريحة على مشروعية صيامها.

المذهب الثاني: يكره صيامها، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأبو يوسف، والمالكية في المشهور.(٥)

---

(١) يراجع: شرح النووي على مسلم ٥٦/٨.

(٢) يراجع: المفهم ٢٣٨/٣ – ٢٣٩.

(٣) يراجع: البدر المنير لابن الملقن ٧٥٢/٥.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ٢٨٧٣/٢٣٩/٣، كتاب الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٧١٥/٢، ط: المكتب الإسلامي.

(٥) يراجع: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٤٩/٢، والكافي لابن عبد البر ٣٥٠/١، وبداية المجتهد ٧١/٢.

واستدلوا على ذلك: بما يلي:

٢- سد الذرائع؛ لأنه قد يفضي صيامها لا سيما متتابعة بعد رمضان إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة.(١) قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى –: "وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك".(٢)

والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، قال تاج الدين الفاكهاني – رحمه الله تعالى –: "وقد بلغني أن بعض بلاد العجم يتسحرون لها كما يتسحرون لرمضان، والفوانيسُ على حالها كما هي في رمضان، وأنهم يعملون في اليوم السابع عيدًا، ويسمونه: عيدَ الستة".(٣)

ونوقش ذلك: بأن النوافل قبل الصلوات المكتوبة وبعدها لم يكرهها أحد خشية أن يلحقها الجهلة بالمكتوبات لشهرة المكتوبات الخمس وعدم التباسها بغيرها.(٤)

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حمى الزيادة في رمضان من أوله بقوله: "إِذَا دَخَلَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ"، وبقوله: "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ". وإذا كان هذا في أوله فينبغي أن تحمى الذريعة أيضًا من آخره؛ فإن توهم الزيادة فيه أيضًا متوقع.(٥)

---

(١) يراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥٢٦/٨، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٤٩/٢.

(٢) يراجع: الموطأ ٣١١/١.

(٣) يراجع: رياض الأفهام ٣٥/٣ – ٣٦.

(٤) يراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٦٢/٧.

(٥) يراجع: المفهم ٢٣٨/٣، ومجموع رسائل الحافظ العلائي، ص٣٣١ – ٣٣٢.

ونوقش ذلك: بأن الزيادة في الصوم، إنما يصير ذريعة لو لم يفصل بينها وبين شهر رمضان بشيء، فأما إذا كان يفصل بينهما ولا محالة بيوم الفطر؛ فإنه لا يؤدي إلى ذلك.(١)

٣- مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة، قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى –: "إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف".(٢)

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يستحب صيام الست من شوال مطلقًا؛ وذلك لما يلي:

١- ورود الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على استحباب صيامها.

٢- أن من نقل عنهم القول بالكراهة لا ينكرون أصل مشروعية صيامها، لكنهم يخشون من المثابرة على صيامها أن يعتقد العوام مع الزمن ولو البعيد كأنه من تمام صوم رمضان. قال مطرف – رحمه الله تعالى –: "إنما كره مالك صيامها؛ لئلا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان، وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم ينهه".(٣)

٣- أن حكم الصيام مبني على مناطه ومقصده، فإذا كان القصد من صيام ستة أيام من شوال الاقتداء بما رغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حسن، وإن كان المقصد تكملة رمضان واعتقاد الوجوب في ذلك فإن الأمر يعد غير جائز؛ علمًا بأن احتمال اعتقاد وجوب الصيام في شوال نادر وقليل، وإن وجد في بعض الأحيان فهو لا يقدح في مشروعية الصيام في شوال باعتباره ترغيبًا نبويًا مهمًا.(٤)

---

(١) يراجع: مجموع رسائل الحافظ العلائي، ص٣٣٢.

(٢) يراجع: الموطأ ٣١١/١.

(٣) يراجع: النوادر والزيادات ٨٣/٢، وعقد الجواهر ٢٦٠/١.

(٤) يراجع: الإجتهاد المقاصدي: (حجيته، ضوابطه، مجالاته) د/ نور الدين الخادمي، ص١٢٢، ط: وزارة الأوقاف – قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

المطلب الثالث

مسائل الصلاة التي كان يعمل بها الإمام مالك في خاصة نفسه

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: القراءة في ركعة الوتر بأم القرآن والإخلاص والمعوذتين

الفرع الثاني: السجود للسهو وإعادة الصلاة لمن ترك القراءة في ركعة من الرباعية

الفرع الثالث: القنوت في الصبح قبل الركوع

الفرع الرابع: قطع الصبح لأجل الوتر

الفرع الخامس: سجود في التلاوة في المفصل

الفرع السادس: تسليم الفذ من الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن يساره

الفرع السابع: التوجيه في الصلاة

الفرع الأول

القراءة في ركعة الوتر بأم القرآن والإخلاص والمعوذتين

الوتر من العبادات العظيمة التي اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بشأنها وحافظ عليها وحرص على أدائها وأولاها أشد عناية، فكان لا يدعها أبدًا سفرًا ولا حضرًا. وهو كغيره من الصلوات لا يجب فيه إلا قراءة الفاتحة[1]، وما سوي ذلك فهو سنة، لكن ما ورد معينًا فالأفضل أن يقرأ به الإنسان، وما كان مطلقًا فإن الإنسان يقرأ بما يشاء.

أولًا: نص المسألة: قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى –: "الوتر واحدة، والذي أقر به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: "قل هو الله أحد"، و"قل أعوذ برب الفلق"، و"قل أعوذ برب الناس" في الركعة الواحدة مع أم القرآن". قال ابن القاسم – رحمه الله تعالى –: "وكان لا يفتي به أحدًا، ولكنه كان

(١) يراجع: البناية شرح الهداية ٤٩١/٢، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

يأخذ به في خاصة نفسه".[١]

ثانيًا: توثيق المسألة: لقد رويت هذه المسألة عن الإمام مالك في المدونة – كما في النقل السابق – وفي الواضحة والمجموعة[٢]، ونقلها جمع من فقهاء المذهب[٣] [٤]، وغيرهم.

ثالثًا: التعليق على المسألة: قبل تصور المسألة والحكم عليها يجب بيان معاني المصطلحات الواردة فيها.

١- الوتر: بكسر الواو وفتحها، لغتان فيه، مصدر أوتر يُوتر إيتارًا ووترًا، ومعناه: الفَرْدُ، أَو مَا لَمْ يَتَشَفَّعْ مِنَ العَدَدِ.[٥] قال تعالى: "وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ". [الفجر: ٣]. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله وتر يحب الوتر".[٦]

وفي الاصطلاح: صلاة مخصوصة تفعل بين العشاء والفجر تختم بها صلاة الليل؛ بأن يصلي مثنى مثنى في آخرها ركعة أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات، سميت بذلك؛ لأنها تصلى وترًا، أي: ركعة واحدة أو ثلاثًا أو أكثر.[٧]

---

(١) يراجع: المدونة ٢١٢/١.

(٢) يراجع: الواضحة – كتب الصلاة والحج لابن حبيب، ص٧١، ط: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ، والنوادر ٤٩٠/١.

(٣) يراجع: الجامع لمسائل المدونة ٧٧١/٢، والذخيرة للقرافي ٣٩٤/٢، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي ٢١٦/١، ط: مركز نجيبويه – القاهرة، ١٤٢٩هـ .

(٤) يراجع: الإشراف لابن المنذر ٢٧٠/٢، ط: مكتبة مكة الثقافية – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٥) يراجع: لسان العرب ٢٧٣/٥، وتاج العروس ٣٣٦/١٤.

(٦) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٦٧٧/٢٠٦٢/٤، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

(٧) يراجع: البناية شرح الهداية للعيني ٤٧٣/٢، والمهيأ في كشف أسرار الموطأ للكماخي ٤٨٦/١، ط: دار الحديث، ١٤٢٥هـ، والقاموس الفقهي، د/ سعدي أبو حبيب، ص٣٧٠، ط: دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

٢- أم القرآن: هي فاتحةُ الكتاب، أَو كُلُّ آيةٍ مُحْكَمَةٍ من آياتِ الشَّرائِعِ والأَحْكامِ والفَرائِضِ. والمراد هنا الفاتِحَةُ؛ لأنَّه هي التي يُبْدَأُ بها في كُلِّ صلاةٍ.(١) ويقال لها: أم القرآن؛ لأنها أصله، أو لتقدمها عليه كأنها توأمه، أو لاشتمالها على المعنى التي فيه من الثناء على الله، والتعبير بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وذكر الذات والصفات، والفعل المبدأ والمعاد والمعاش بطريق الإجمال.(٢) قال الإمام أبو العباس القرطبي – رحمه الله تعالى – "سُميت الفاتحة: أم القرآن؛ لأنَّها أصله؛ إذ هي آخذة بجملة علومه".(٣)

٣- الإخلاص: سورة " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ".(٤) قال أبو العباس الفيومي – رحمه الله تعالى –: "وسورة الإخلاص إذا أطلقت "قل هو الله أحد".(٥) سميت بذلك؛ لأنها تتحدث عن التوحيد الخالص لله عز وجل، المنزه عن كل نقص، المبرأ من كل شرك، ولأنها تخلّص العبد من الشرك، أو من النار.(٦) قال ابن الأثير – رحمه الله تعالى –: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" هي سورة الإخلاص، سميت به؛ لأنها خالصة في صفة الله تعالى خاصة، أو لأن

(١) يراجع: الإبانة في اللغة العربية ١٤٥/٢، وتاج العروس ٢٨/١٦.

(٢) يراجع: المهيأ في كشف أسرار الموطأ ٢٤١/١.

(٣) يراجع: المفهم ٦٩٦/٦.

(٤) يراجع: العين للفراهيدي ١٨٦/٤، ط: دار ومكتبة الهلال، وتهذيب اللغة للهروي ٦٥/٧، ط: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص١١٦، ط: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ.

(٥) يراجع: المصباح المنير للفيومي ١٧٧/١، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

(٦) يراجع: مجمع بحار الأنوار للكجراتي ٨٢/٢، ط: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ، والتفسير المنير د/ وهبة الزحيلي ٤٦١/٣٠، ط: دار الفكر المعاصر ، ١٤١٨هـ.

اللافظ بها قد أخلص التوحيد لله تعالى".[١]

٤- المعوذتان: بكسر الواو المشددة على صيغة اسم الفاعل.[٢] وهما سورتان: سورة الفلق وتاليتها.[٣] وربما قيل: المعوذات بالجمع بتأويل الآيات المعوذات، أي آيات السورتين.[٤] أو باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو بإدخال سورة الإخلاص وحدها، أو مع الكافرين فيها تغليبًا، أو لما فيها من التوحيد والبراءة من الشرك المتضمن لمعنى الاستعاذة.[٥] سميتا بذلك؛ لأنهما عوذتا قارئهما من كل سوء، أي: عصمتاه منه.[٦]

رابعًا: أثر اختياره في تقرير مذهبه: لقد أحدث اختيار الإمام في خاصة نفسه في هذه المسألة اختلافًا في تقرير مذهبه فيها؛ فنقل مذهبه على ثلاث روايات مختلفة:

الرواية الأولى: استحباب "قل هو الله أحد" والمعوذتين، وهي ما اختاره في نفسه، ونقلها أكثر أتباعه مشهور المذهب.[٧] وكذلك بعض أتباع المذاهب الأخرى.[٨]

---

(١) يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦١/٢، ط: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

(٢) يراجع: تقويم اللسان لابن الجوزي، ص١٦٥، ط: دار المعارف، ٢٠٠٦م، والمهيأ ٤٠٥/١.

(٣) يراجع: لسان العرب ٤٩٩/٣، وتاج العروس ٤٤٤/٩.

(٤) يراجع: التحرير والتنوير ٦٢٣/٣٠.

(٥) يراجع: لمعات التنقيح ٩٩/٣.

(٦) يراجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٦٦/٧.

(٧) يراجع: التفريع لابن الجلاب ١٢٨/١، والتبصرة للخمي ٤٨٨/٢، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل ١٠٥/٢، والقوانين الفقهية لابن جزى ٩٤.

(٨) يراجع: فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجير الدين العليمي الحنبلي ٣٦٥/٧، ط: دار النوادر ، ١٤٣٠هـ.

الرواية الثانية: عدم تحديد سورة بعينها في ركعة الوتر، وهو ظاهر رواية المجموعة.[(١)]

الرواية الثالثة: استحباب قراءة الإخلاص فقط.[(٢)] ونقلها بعض أتباع المذاهب الأخرى مذهب الإمام.[(٣)]

خامسًا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يستحب قراءة الإخلاص والمعوذتين في ركعة الوتر، وهو مذهب المالكية في المشهور، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.[(٤)]

واستدلوا على ذلك: بما رواه عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ – رضي الله عنها – بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، وَفِي الثَّانِيَةِ "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، وَفِي الثَّالِثَةِ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ".[(٥)]

وجه الدلالة: أن هذه الرواية أولى لزيادتها.[(٦)] وليس في الأخذ بها

(١) يراجع: النوادر والزيادات ٤٩٠/١، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١٦٢/١، وجواهر الدرر للتتائي ٢٩٢/٢، ومنح الجليل لعليش ٣٤٣/١.

(٢) يراجع: المفهم ٣٨٣/٢.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير ٢٩٦/٢.

(٤) يراجع: مواهب الجليل للحطاب ٧١/٢، وبحر المذهب للروياني ٢٣٩/٢، الشرح الكبير على المقنع ١٢٣/٤، ط: دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٥) حديث صحيح: أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ١١٧٣/٣٧١/١، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، والحاكم في المستدرك ١١٤٤/٤٤٧/١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٤٩٧/١، ط: دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

(٦) يراجع: الحاوي الكبير ٢٩٦/٢، وبحر المذهب ٢٣٩/٢.

اطراح لغيرها، قال أبو بكر الأثرم – رحمه الله تعالى –: "فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة وبعضها أثبت من بعض، وكلها أثبت من حديث الحارث عن علي – رضي الله عنه –، وأتمها حديث عائشة الأول؛ فمن أخذ به فقد أخذ بالأحاديث كلها إلا حديث الحارث عن علي".(١)

ونوقش ذلك: من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، وزيادة المعوذتين أنكرها الحفاظ، قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى –: "وحديث عائشة في هذا لا يثبت؛ فإنه يرويه يحيى بن أيوب، وهو ضعيف. وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين".(٢)

ويجاب عن ذلك: بأن الحديث صححه الحاكم والحافظ ابن حجر كما هو مبين في تخريج الحديث. وحسنه كذلك الإمام النووي.(٣)

الثاني: إن ظاهر الحديث الجمع بين السور الثلاث في الركعة الآخرة من الوتر، وهو خلاف سائر الروايات، على أنه يلزم منه تطويل الثالثة على الثانية. ولا يبعد أن يقال: الواو بمعنى أو، فيكون المعنى وفي الثالثة "قل هو الله أحد" أحيانًا، وبكل واحدة من المعوذتين أحيانًا.(٤)

المذهب الثاني: يستحب قراءة الإخلاص وحدها في ركعة الوتر، وهو قول بعض الحنفية والمالكية في رواية اختارها ابن العربي، والحنابلة.(٥) قال

---

(١) يراجع: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص٩٧، بدون دار طبع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢) يراجع: المغني ١٢١/٢.

(٣) يراجع: المجموع شرح المهذب ٢٣/٤.

(٤) يراجع: شرح مسند أبي حنيفة للملا القاري ٥١١/١، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

(٥) يراجع: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٢٧/١، ط: دار الفكر، وعارضة الأحوذي لابن العربي ٢٥٢/٢، ط: دار الكتب العلمية، والمغني لابن قدامة ١٢١/٢.

الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى –: "والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم أن يقرأ: بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة".(١)

واستدلوا على ذلك: بما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ "قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ".(٢)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أثبت من حديث عائشة – رضي الله عنها – فيقدم عليه عند التعارض.

المذهب الثالث: عدم تعيين سورة أو سور يقرأ بها في ركعة الوتر، وهو مذهب الحنفية والمالكية في رواية والظاهرية.(٣)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١– قال تعالى: "فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ". [المزمل: ٢٠].

وجه الدلالة: إن هذا التيسر متى عين فيه سورة ينقلب إلى العسر، والآية عامة في الوتر وغيره، ولأن درجة الوتر لا تربو على درجة المكتوبة ولم يتوقت فيها شيء سوى الفاتحة فكذا هذا.(٤)

---

(١) يراجع: سنن الترمذي ٣٢٦/٢.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ١٤٣١/١٦٥/٢، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: القراءة في الوتر وذكر الاختلاف في ذلك، وصحح إسناده زين الدين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ص٢٣١، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٣) يراجع: مختصر القدوري، ص٢٩، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، والتنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ٥٦٥/٢، والمحلى بالآثار ٩٣/٢.

(٤) يراجع: البناية شرح الهداية ٤٩١/٢.

٢- ما رواه أَبُو مِجْلَزٍ - رحمه الله تعالى - قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رضي الله عنه - بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنْ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم".(١)

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعة الوتر، وقرأ فيها بمائة آية من النساء، ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد.

والراجح: من العرض السابق يتبين:

أن الأحاديث التي رويت في خصوص المسألة في ظاهرها مختلفة، وبعضها أثبت من بعض، ولذا اختلف الفقهاء في تقديم بعضها على بعض؛ فنظر بعضها لقوة الإسناد فقدم أقواها كما فعل بعض الأحناف والحنابلة، قال الكمال ابن الهمام - رحمه الله تعالى -: "لم يذكر أصحابنا سوى قراءة الإخلاص، وذلك لأن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - روى في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد".(٢)

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام النسائي في سننه ١٧٢٨/٢٤٣/٣، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: القراءة في الوتر، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٨٨/٣٧/٣، كتاب: الصلاة، باب: الوتر بركعة واحدة، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ص١٠٦، ط: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٢٤هـ.

(٢) يراجع: فتح القدير ٤٢٧/١.

ونظر بعضهم للزيادة الواردة في بعض الأحاديث بعد التحقق من ثبوت الرواية من طرق يتقوى بعضها ببعض كالمالكية والشافعية، فرأوا العمل بها، قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: "واعتمدوا أحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين، وتَقدَّم عليها حديث عائشة بإثبات المعوذتين؛ فإن الزيادة من الثقة مقبولة".(١) ونظر الباقون إلى تنوع الروايات واختلافها مع صحتها فرأى أن هذه دليل عدم التعيين.

وعليه فلا تجب قراءة سورة معينة في الوتر، وإن قرأ بأي سورة أجزأته، لكن الأفضل أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ: "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى"، وفي الثانية بعد الفاتحة: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، وفي الثالثة بعد الفاتحة: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، ولا يدوام عليها، بل يضيف المعوذتين في الثالثة في بعض الأوقات عملًا – بالحديثين، ويقرأ غيرها أحيانًا حتى لا يعتقد العامة وجوب القراءة بها.

الفرع الثاني

السجود للسهو وإعادة الصلاة لمن ترك القراءة في ركعة من الرباعية

أجمع الفقهاء على ركنية القراءة في الصلاة.(٢) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها متعينة بقراءة الفاتحة؛ فمن تركها فقد ترك ركنًا تبطل به الصلاة، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المفروض هو أصل القراءة من غير تعيين، وقراءة الفاتحة ليست بفريضة ولكنها واجبة؛ فمن تركها عامدًا كان مسيئًا، وإن كان ساهيًا يلزمه سجود السهو.(٣) لكن هل قراءة الفاتحة ركن أو واجب

(١) يراجع: المجموع شرح المهذب ٢٣/٤.

(٢) يراجع: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٢٨/١،ط: الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ١٦٠/١، والتبصرة للخمي ٢٦٦/١، والبيان للعمراني ١٨١/٢، والمغني ٣٤٣/١.

في كل ركعات الصلاة أو في جلها أو في نصفها أو في أقلها؟ المشهور في مذهب الإمام مالك أنها ركن في جلها، لكنه كان يستحب أن يعيد إذا ترك القراءة في ركعة واحدة في خاصة نفسه من أي الصلوات كانت.

أولًا: نص المسألة: قال ابن القاسم – رحمه الله تعالى –: "كان مالك يستحب أن يعيد إذا ترك القراءة في ركعة واحدة في خاصة نفسه من أي الصلوات كانت".(١)

ثانيًا: توثيق المسألة: لقد رويت هذه المسألة عن الإمام مالك في المدونة – كما في النقل السابق – وفي مختصراتها(٢)، وفي المجموعة(٣)، ونقلها جمع من فقهاء المذهب في مصنفاتهم.(٤)

ثالثًا: التعليق على المسألة: قبل الحكم علي المسألة يجب تصورها. وصورة المسألة: إذا ترك القراءة سهوًا؛ فإما أن يتركها من الأقل – كركعة من الرباعية أو الثلاثية – أو يتركها من النصف – كركعتين من الرباعية أو ركعة من الثنائية –، أو يتركها من الجل – كركعتين من الثلاثية أو ثلاث من الرباعية، والذي اختاره الإمام مالك في خاصة نفسه في ذلك كله أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطًا. والمراد بترك القراءة في الصلاة: ترك قراءة الفاتحة؛ لأن ما بعدها سنة.(٥)

(١) يراجع: المدونة ١٦٣/١.

(٢) يراجع: التهذيب في اختصار المدونة ٢٣٥/١.

(٣) يراجع: النوادر والزيادات ٣٥٠/١.

(٤) يراجع: إكمال المعلم ٩٣/٣، والجامع لمسائل المدونة ٤٨١/٢، الذخيرة للقرافي ٣١٠/٢.

(٥) يراجع: شرح زروق على متن الرسالة ٣٠٣/١، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

رابعًا: أثر اختياره في تقرير مذهبه: لقد أحدث اختيار الإمام في خاصة نفسه في هذه المسألة اختلافًا في تقرير مذهبه فيها، فقد نقل مذهبه في ترك القراءة في ركعة من الرباعية على أربع روايات:

الرواية الأولى: يسجد للسهو قبل السلام، ولا يعيد، وتجزئه، وهو أحدى روايات المدونة والموازية.(١)

الرواية الثانية: يلغي الركعة التي ترك فيها القراءة، ويأتي بركعة بدلها، ويسجد للسهو بعد السلام، وتجزئه، وهي إحدى روايات المدونة والموازية، وشهرها ابن عبد البر.(٢)

الرواية الثالثة: يتمادى في صلاته ويسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد احتياطًا، وهي إحدى روايات المدونة والموازية، واختارها ابن أبي زيد، والمجلسي الشنقيطي.(٣)

ومحصل هذه الروايات الثلاث وهو القول بالإجزاء نقله بعض أتباع المذاهب الأخرى مشهور مذهب مالك.(٤)

الرواية الرابعة: تفسد صلاته وتلزمه الإعادة أبدًا.(٥) وقد نقلها بعض

---

(١) يراجع: المدونة ١٦٣/١، والنوادر ٣٤٩/١، والتنبيه على مبادئ التوجيه ٤٠٩/١.

(٢) يراجع: المدونة ١٦٣/١، والنوادر ٣٤٩/١، والكافي ٢٠١/١.

(٣) يراجع: المدونة ١٦٣/١، والنوادر ٣٤٩/١، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١٨٥/١، ولوامع الدرر ٨٠/٢.

(٤) يراجع: البناية شرح الهداية ٥٢٣/٢، والمجموع شرح المهذب ٣٦١/٣، وتفسير سورة الفاتحة لابن رجب، ص٥٣.

(٥) يراجع: مناهج التحصيل ٢٥٧/١، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١٨٥/١.

أتباع المذاهب الأخرى.[١]

خامسًا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية في رواية، والشافعية في الجديد وهو الأصح في المذهب، والحنابلة في المشهور، والظاهرية، إلى أن قراءة الفاتحة فرض في كل ركعة؛ فإن تركها في ركعة ولو من الرباعية فإنها لا تجزئه إلا أن يكون مأمومًا.[٢]

واستدلوا على ذلك: بالكتاب والسنة والمعقول:

أ- فمن الكتاب: قوله تعالى: "وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي". [الحجر: ٨٧].

وجه الدلالة: لقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم السبع المثاني بفاتحة الكتاب، والمشهور أنها سميت بالمثاني؛ لأنها تثنى في كل ركعة.[٣]

فعن قتادة – رحمه الله تعالى – في قوله تعالى: "سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي" قال: "فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة مكتوبة أو تطوع".[٤]

ب- ومن السنة:

١- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا

(١) يراجع: بحر المذهب للروياني ٦٢/٢.

(٢) يراجع: الكافي لابن عبد البر ٢٠١/١، والبيان للعمراني ١٨١/٢، واختلاف العلماء للمروزي، ص١٠٩، والمغني لابن قدامة ٣٤٣/١، والمحلى بالآثار ٢٦٥/٢.

(٣) يراجع: تفسير الفاتحة لابن رجب الحنبلي، ص٢٥، ط: دار المحدث، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٤) يراجع: تفسير عبد الرزاق ٢٥٩/٢، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا". (١)

وجه الدلالة: دل قوله صلى الله عليه وسلم: "وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا" على وجوب القراءة في كل ركعة. (٢) قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – "فوجب بهذا الأمر فرضًا أن يفعل في باقي صلاته في كل ركعة مثل هذا". (٣)

٢- ما رواه أبو قتادة – رضي الله عنه – "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". (٤)

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل ظاهر على صحة اشتراط قراءة الفاتحة في كل ركعة. (٥) وذلك بدلالة فعله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧٥٧/١٥٢/١، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم...، والإمام مسلم في صحيحه ٣٩٧/٢٩٧/١، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...

(٢) يراجع: المفهم ٣٠/٢.

(٣) يراجع: المحلى بالآثار ٢٦٦/٢.

(٤) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧٧٦/١٥٥/١، كتاب: الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، والإمام مسلم في صحيحه ٤٥١/٣٣٣/١، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٥) يراجع: المفهم ٧١/٢.

الله عليه وسلم كما في حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ – رضي الله عنه –: "وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي".(١)

جـ- من المعقول:

١- قالوا: لأن القراءة ركن من أركان الصلاة، ثم سائر الأركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة.(٢)

٢- وقالوا: لأن القيام فرض في الثانية وما بعدها، والقيام لا يراد لنفسه وإنما هو محل لغيره، وما استحق له من محل القراءة استحقت فيه القراءة كالأوليين؛ فكل ركعة وجب فيها القيام وجبت فيها القراءة كالأوليين.(٣)

٣- وقالوا: لأن القراءة في كل ركعة فرض في النفل، ففي الفرض أولى؛ لأنه أقوى.(٤)

ويجاب عن ذلك: بأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، حتى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض.(٥)

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية في القديم والحنابلة في رواية إلى أن من ترك القراءة في ركعة من الرباعية فإنها تجزئه صلاته.(٦)

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦٣١/١٨/١، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر...

(٢) يراجع: القبس ص٢٢٠، والحاوي الكبير ١١٠/٢.

(٣) يراجع: القبس ص٢٢٠، والحاوي الكبير ١١٠/٢، والمسائل الفقهية لابن الفراء ١١٧/١.

(٤) يراجع: القبس، ص٢٢٠.

(٥) يراجع: بدائع الصنائع ١١١/١.

(٦) يراجع: المبسوط ١٨/١، والمدونة ١٦٣/١، والبيان للعمراني ١٨١/٢، والمسائل الفقهية لابن الفراء ١١٧/١.

واستدلوا على ذلك: بالكتاب والأثر وإجماع الصحابة والمعقول:

أ- فمن الكتاب: قوله تعالى: "وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي". [الحجر: ٨٧].

وجه الدلالة: لقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم السبع المثاني بفاتحة الكتاب، وقد سماها الله تعالى مثاني؛ لأنها تثنى في كل صلاة أي تقرأ مرتين.(١)

ب- ومن الأثر: ما رواه أَبو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ، فلم يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ؟ قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا حَسَنٌ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِذًا".(٢)

ويجاب عن ذلك: من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه أثر ضعيف؛ لأن أبا سلمة لم يدرك عمر. والثاني: أنه محمول على قراءة السورة، أو على الإسرار بالقراءة فيما كان ينبغى له أن يجهر بها. والثالث: أنه قد روى عن عمر أنه أعادها.(٣)

جـ- ومن إجماع الصحابة: فإن عمر - رضي الله عنه - ترك القراءة في المغرب في إحدى الأوليين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر، وعثمان - رضي الله عنه - ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في

---

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي ١٨/١.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه الإمام مالك في الموطأ - رواية أبي مصعب الزهري ٤٩٠/١٨٩/١، كتاب: الجمعة، باب: العمل في السهو، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٠٦/٣٤٨/١، كتاب: الصلوات، باب: ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى من قال يجزيه، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٣/٢٠، ط: وزارة الأوقاف - المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٣) يراجع: السنن الكبرى للبيهقي ٥٥٠/٤، والبحر المحيط الثجاج للولوي ٢٢١/٩، ط: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

الأخريين وجهر، وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهما – كانا يقولان: المصلي بالخيار في الأخريين، إن شاء قرأ وإن شاء سكت وإن شاء سبح، وسأل رجل عائشة – رضي الله عنها – عن قراءة الفاتحة في الأخريين فقالت: ليكن على وجه الثناء، ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك؛ فيكون ذلك إجماعًا.(١)

ويجاب عن ذلك: بأن دعوى الإجماع لا تصح؛ لأن بعض هذه الآثار الواردة عن الصحابة والتي بني عليها الإجماع ضعيفة الإسناد.(٢) كما قد روي عنهم وعن جميع كبير غيرهم من الصحابة ما يخالف ما نقل عنهم في دعوى الإجماع.(٣) وفوق كل هذا فقد ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما يخالفه، ومن شرط الإجماع ألا يخالف نصًا.

د- من المعقول: قالوا: لأن القراءة في الأخريين ذكر يخافت بها على كل حال فلا تكون فرضًا، كثناء الافتتاح، وهذا لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور، ولو كانت القراءة في الأخريين فرضًا لما خالفت الأخريان الأوليين في الصفة كسائر الأركان.(٤)

ويجاب عن ذلك: أما احتجاجهم بالجهر بالأوليين فكذلك القراءة فخطأ؛ لأن صلوات الإسرار فيها القراءة، وإن لم يكن فيها جهر، فكذلك الأولتان. وأما دعاء الاستفتاح، فالمعنى فيه: أنه لما لم يتكرر نطقًا لم يكن

(١) يراجع: بدائع الصنائع ١/١١١.

(٢) يراجع: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/٣٩٩ – ٤٠٠، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٢/١١١،

(٣) يراجع: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥ – ٣٢٧.

(٤) يراجع: بدائع الصنائع ١/١١١، والمسائل الفقهية لابن الفراء ١/١١٧.

تكراره مستحقًا، والقراءة لما تكررت نطقًا كان تكرارها مستحقًا.[(١)]

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة؛ إذ هو الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي ولاه الله بيان ما أنزل عليه من الفرقان، وأمره بتعليم أمته صلاتهم.[(٢)]

الفرع الثالث

القنوت في الصبح قبل الركوع

إن القنوت في الصلاة عبادة عظيمة؛ إذ هو دعاء، والدعاء لا تخفى مكانته في الإسلام، فعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ – رضي الله عنه – قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ: "وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ". [غافر: ٦٠]".[(٣)] قال شمس الدين البرزنجي (ت: ١١٠٣هـ) – رحمه الله تعالى –: "اعلم أيدك الله أن الأمة أجمعت على مشروعية القنوت واستحبابه في الصلاة، واختلفوا في موضعه".[(٤)] والمشهور في مذهب مالك – رحمه الله تعالى – التخيير فيه قبل الركوع وبعده، ثم اختار في خاصة نفسه قبل الركوع.

أولًا: نص المسألة: قال في المدونة: "وقال مالك في القنوت في

(١) يراجع: الحاوي الكبير ١١٠/٢.

(٢) يراجع: صحيح ابن خزيمة ٢٨٢/١.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ٣٨٢٨/١٢٥٨/٢، كتاب: الدعاء، باب: فضل الدعاء، والإمام الحاكم في المستدرك ١٨٠٢/٦٦٧/١، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٤) يراجع: السنا والسنوت في معرفة ما يتعلق بالقنوت، ص٤١، ط: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

الصبح: كل ذلك واسع؛ قبل الركوع، وبعد الركوع. قال مالك: والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع".(١)

ثانيًا: توثيق المسألة: لقد رويت هذه المسألة عن الإمام مالك في المدونة، وفي الواضحة والمجموعة(٢)، ونقلها جمع من فقهاء المذهب في مصنفاتهم.(٣) وبعض أصحاب المذاهب الأخرى.(٤)

ثالثًا: التعليق على المسألة: قبل تصور المسألة والحكم عليها يجب بيان معاني المصطلحات الواردة فيها.

القنوت في اللغة: مصدر قنت يقنت قنوتًا، واسم الفاعل منه قانت، ومعناه: الطاعة، قال ابن فارس – رحمه الله تعالى –: "الْقَافُ وَالنُّونُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى طَاعَةٍ وَخَيْرٍ فِي دِينٍ، لَا يَعْدُو هَذَا الْبَابَ".(٥)

ويَرِدُ بمعانٍ متعدّدة: كالطاعةِ، والخُشوع، وَالصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْقِيَامِ، وَطُولِ الْقِيَامِ، وَالسُّكُوتِ؛ فيُصْرَفُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي إِلى مَا يَحتَمِلُه لفظُ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ.(٦) وكلها معان متقاربة يتَّسِعُ لها الإعجاز والبيان الإلهي والهدي النبوي، وكلها داخلة في مفهومِ الإخبات والطاعة.(٧)

---

(١) يراجع: المدونة ١٩٢/١.

(٢) يراجع: الواضحة – كتب الصلاة وكتب الحج لابن حبيب، ص١١٢، والنوادر والزيادات ١٩١/١ – ١٩٢.

(٣) يراجع: الجامع لابن يونس ٦٥١/٢، وشرح صحيح البخارى لابن بطال ٥٨٥/٢، المختصر الفقهي لابن عرفة ٢٤٨/١، شرح ابن ناجي على الرسالة ١٤٩/١، تحبير المختصر لبهرام ٣٠٢/١.

(٤) يراجع: شرح معاني الآثار ٢٤٥/١، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٠٨/٨.

(٥) يراجع: مقاييس اللغة ٣١/٥.

(٦) يراجع: لسان العرب ٧٣/٢.

(٧) يراجع: التفسير المأمون ٥٩٨/٦.

لكنه صار بالعرف مستعملًا في دعاء مخصوص.[١]

والقنوت في الاصطلاح: يقصد بالقنوت عند الفقهاء: الدعاء في الصلاة قائمًا.[٢] وقد عرفه القاضي أبو الوليد الباجي – رحمه الله تعالى – بأنه: دعاء معروف في مكان من الصلاة معروف.[٣] وعرفه الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – بأنه: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.[٤]

رابعًا: أثر اختياره في تقرير مذهبه: لقد أحدث اختيار الإمام في خاصة نفسه في هذه المسألة اختلافًا في تقرير مذهبه فيها. فقد نقل مذهبه على ثلاث روايات مختلفة:

الرواية الأولى: التخيير المجرد قبل الركوع وبعده دون تفضيل، وهي رواية المدونة والواضحة واختارها ابن عبد الحكم.[٥] ونقلها بعض أتباع المذاهب الأخرى.[٦]

الرواية الثانية: استحباب القنوت قبل الركوع. وهي مشهور المذهب، واختارها ابن القاسم.[٧] ونقلها بعض أتباع المذاهب الأخرى.[٨]

---

(١) يراجع: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٣٩/٣.

(٢) يراجع: رد المحتار على الدر المختار ١١/٢، والتفريع ١٢٥/١، والأم ٢٦٣/٧، والمغني ١١٢/٢.

(٣) يراجع: المنتقى شرح موطأ مالك ٢٨٩/٢، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٤) يراجع: فتح الباري لابن حجر ٤٩٠/٢.

(٥) يراجع: المدونة ١٩٢/١، والواضحة – كتب الصلاة وكتب الحج، ص١١٢، واختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص١٠٩.

(٦) يراجع: الإقناع في مسائل الإجماع ١٣١/١.

(٧) يراجع: الكافي لابن عبد البر ٢٠٧/١، واختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص١٠٩.

(٨) يراجع: الحاوي الكبير ١٥٤/٢، والإقناع لابن القطان ١٣١/١، والتوضيح لابن الملقن ٢٠٨/٨.

الرواية الثالثة: استحبابه بعد الركوع، واختارها ابن وهب وأشهب وسحنون وابن حبيب.(١) ونقلها بعض أتباع المذاهب.(٢)

خامسًا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في محل القنوت، هل هو قبل الركوع أم بعده؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية في المشهور إلى أن القنوت قبل الركوع، عقب القراءة بلا تكبيرة قبله.(٣)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه عَاصِمٌ الأَحْوَلُ – رحمه الله تعالى – قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه – عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: "كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ".(٤)

وجه الدلالة: فقد بين أنس – رضي الله عنه – أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهرًا واحدًا، وأن الأمر المعتاد هو القنوت قبل الركوع.

---

(١) يراجع: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص١٠٩ – ١١٠، والمسالك في شرح موطأ مالك ١٢٤/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١/٤.

(٢) يراجع: معالم السنن للخطابي ٢٨٨/١.

(٣) يراجع: المبسوط للسرخسي ١/ ١٦٤ – ١٦٥، والمدونة ١٩٢/١.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٠٠٢/٢٦/٢، كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

وأجيب عن ذلك: من عدة وجوه:

الأول: أن عاصم الأحول تفرد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد.(١)

الثاني: أن القنوت في حديث عاصم محمول على إطالة القيام، كما في حديث: "أفضل الصلاة طول القنوت". والمراد: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطيل القيام قبل الركوع للقراءة، وإنما أطال القيام بعد الركوع شهرًا؛ حيث دعا على من قتل القراء، ثم تركه.(٢)

الثالث: أن أنس – رضي الله عنه –إنما أخبر بذلك في رواية عاصم عن أمراء عصره، لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كما سئل عن بعض أمور الحج فأخبر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: أفعل كما يفعل أمراؤك، أما في رواية محمد بن سرين فقد أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم.(٣)

٢– ما رواه أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ".(٤)

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدلالة على أن القنوت قبل الركوع.

---

(١) يراجع: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ١٩٤/٩، ط: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، وفتح الباري لابن رجب ١٩٤/٩، والبدر المنير لابن الملقن ٦٢٩/٣.

(٢) يراجع: فتح الباري لابن رجب ١٩٥/٩،

(٣) يراجع: المحلى بالآثار ٥٥/٣.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه ٣٧٤/١/ ١١٨٢، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، وصحح إسناده بدر الدين العيني في عمدة القاري ١٩/٧، ط: دار إحياء التراث العربي.

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث ضعيف، قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: "وهذا حديث ضعيف؛ ضعفه ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة".(١)

٣– القنوت قبل الرُّكوع أَوْلَى من جهة المعنى من وجوه منها:

الأول: أنَّ فيه فائدة لا توجد فيما بعده، وهو أن القيام يمتد فيكون سببًا لإدراك صلاة بعض من يأتي بعده، وإذا جعل بعد الرُّكوع لم تكن فيه فائدة لمدرك الصَّلاة.(٢)

الثاني: أن في القنوت تطويل للقيام، وما قبل الركوع أولى بذلك، لا سيما في الفجر.(٣)

الثالث: أنه قبل الركوع لا يترتب عليه فصل بين الركوع والسجود.(٤)

الرابع: أن القنوت في معنى القراءة؛ فإن قوله: اللهم إنا نستعينك مكتوب في مصحف أبي وابن مسعود – رضي الله عنهما – في سورتين، والقراءة قبل الركوع، فكذلك القنوت.(٥)

المذهب الثاني: ذهب المالكية في رواية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن القنوت بعد الرفع من الركوع.(٦)

---

(١) يراجع: المجموع شرح المهذب ٢٤/٤.

(٢) يراجع: المسالك في شرح موطأ مالك ١٢٤/٣، والمنتقى شرح الموطإ ٢٨٢/١.

(٣) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٥٧/١.

(٤) يراجع: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي ١٢٢/٢، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

(٥) يراجع: المبسوط للسرخسي ١٦٤/١ – ١٦٥.

(٦) يراجع: المسالك ١٢٤/٣، والمجموع شرح المهذب ٤٩٢/٣، والمغني لابن قدامة ١١٢/٢، والمحلى بالآثار ٥٤/٣.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.(١)

وجه الدلالة: هذا الحديث - بهذا اللفظ -: يدل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت في الصبح، وأنه قنت بعد الركوع، وأنه قنت يسيرًا. وقوله: "يسيرًا" يحتمل أن يعود إلى القنوت، فيكون المراد: قنت قنوتاً يسيرًا، ويحمتل أنه يعود إلى زمانه، فيكون المعنى: قنوته زمانًا يسيرًا.(٢)

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الحديث روي عن أنس من وجوه خلاف ذلك. فلم يجز لأحد أن يحتج في حديث أنس بأحد الوجهين بما روي عنه؛ لأن لخصمه أن يحتج عليه بما روي عنه مما يخالف ذلك.(٣)

٢- ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ".(٤)

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن القنوت في النازلة يكون بعد الركوع.

---

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٠٠١/٢٦/٢، كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، والإمام مسلم في صحيحه ٦٧٧/٤٦٨/١، كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) يراجع: فتح الباري لابن رجب ١٨٧/٩.

(٣) يراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧/٧.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٤٥٦٠/٣٨/٦، كتاب: تفسير القرآن، باب: "لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ". [آل عمران: ١٢٨].

٣- ما رواه الْعَوَّامُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهم -.(١)

وجه الدلالة: دل الأثر على أن القنوت بعد الركوع أولى؛ حيث درج الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - على ذلك فى أشهر الروايات عنهم.

٤- أن القنوت قبل الرُّكوع أَوْلَى من جهة المعنى من وجوه منها:

الأول: أن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ.(٢)

الثاني: أن ما شرع من الذكر قبل الركوع، فمحله قبل القراءة؛ كالتوجه والاستعاذة، فلما ثبت أن القنوت لا يتقدم القراءة؛ ثبت أنه لا يتقدم الركوع.(٣)

الثالث: أن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه؛ كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك، أولها ثناء وآخرها دعاء.(٤)

الرابع: أن القنوت دعاء، ومحل الدعاء بعد الركوع؛ فوجب أن يؤتى به في محله.(٥)

المذهب الثالث: التخيير دون تفضيل، وهو مذهب المالكية في رواية المدونة والواضحة واختارها ابن عبد الحكم.(٦) وحكاه ابن بطال وابن الملقن

---

(١) أثر حسن: أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٣١٥٢/١٣٦/٤، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح ...، وقال: هذا إسناد حسن.

(٢) يراجع: السنن الكبرى للبيهقي ١٤٧/٤، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٨٨/٨.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير ١٥٤/٢.

(٤) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٠/٢٣.

(٥) يراجع: الحاوي الكبير ١٥٤/٢.

(٦) يراجع: المدونة ١٩٢/١، والواضحة - كتب الصلاة وكتب الحج، ص١١٢، واختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص١٠٩.

عن الإمام أحمد.[(١)] ونقله ابن تيمية عن فقهاء أهل الحديث.[(٢)] فقد بوّب الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – بابًا قال فيه: "باب: القنوت قبل الركوع وبعده"، والإمام ابن ماجة – رحمه الله تعالى – بابًا قال فيه: "باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده".

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١– ما رواه حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – عن الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: "كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ".[(٣)]

وجه الدلالة: دل قوله: "قبل الركوع وبعده" على جواز الوجهين.[(٤)]

٢– أدلة الفريقين السابقين، فرأى أن الأمر على التوسعة، ولا منافاة بين روايات القنوت بعد الركوع وقبله؛ لأن هذا من باب المباح، فيجوز القنوت بعد الركوع وقبله؛ لورود الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم.[(٥)] فمن شاء عمل بمقتضى الأحاديث الدالة على أنه قبل الركوع، ومن شاء عمل بمقتضى الأحاديث الدالة على أنه بعد الركوع. قال ابن حجر – رحمه الله تعالى –: "وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح".[(٦)]

الراجح: هو جواز الأمرين؛ فيجوز أن يكون القنوت قبل الركوع ويجوز بعده؛ وذلك لأن ما ورد من قنوته صلى الله عليه وسلم قبل الركوع لا ينافي جواز القنوت بعد الركوع بل يفيد جواز الأمرين.

---

(١) يراجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥٨٤/٢، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٠٨/٨.

(٢) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٠/٢٣.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ١١٨٣/٣٧٤/١، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، وقوي إسناده ابن حجر في فتح الباري ٤٩١/٢.

(٤) يراجع: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣٦٠/١، ط: دار الجيل – بيروت.

(٥) يراجع: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٥٨/٨.

(٦) يراجع: فتح الباري لابن حجر ٤٩١/٢.

الفرع الرابع
قطع الصبح لأجل الوتر

الوتر عبادة مؤقتة.[١] فأول وقته انقضاء صلاة العشاء باتفاق، واختلف في آخره؛ فقيل: إلى طلوع الفجر، وقيل: يمتد وقته حَتَّى يصلي الصبح.[٢] فإذا ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح، فهل يقطعها أم لا؟ المشهور في مذهب مالك أنه يقطعها إن كان إمامًا أو فذًّا، أما إن كان مأمومًا فلا يقطعها لأجل الوتر، إلا أنه يقطعها في خاصة نفسه مطلقًا، وإن كان خلف الإمام.

أولًا: نص المسألة: قال في المدونة: "وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح، وقد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح، قال: وكذلك إن كان خلف إمام قطع وأوتر وصلى الصبح ... قال: وقد سمعت مالكًا يرخص فيه يقول: إذا دخل الرجل مع الإمام فلا يقطع وليمض. ولكن الذي كان يأخذ به هو في نفسه خاصة أن يقطع وإن كان خلف الإمام، فيما رأيته وقفته عليه؛ فرأيت ذلك أحب إليه".[٣]

ثانيًا: توثيق المسألة: لقد رويت هذه المسألة عن الإمام مالك في المدونة – كما في النقل السابق – ونقلها بعض فقهاء المذهب.[٤] وبعض أصحاب المذاهب الأخرى.[٥]

---

(١) يراجع: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص٣٠٢.

(٢) يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٨٨/٨ – ١٨٩.

(٣) يراجع: المدونة ٢١٣/١.

(٤) يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٧٧/٢.

(٥) يراجع: مختصر اختلاف العلماء ٢٨٧/١.

ثالثًا: أثر اختياره في تقرير مذهبه: لقد أحدث اختيار الإمام في خاصة نفسه في هذه المسألة اختلافًا في تقرير مذهبه فيها، فنقل مذهبه على أربع روايات مختلفة:

الرواية الأولى: يقطعها مطلقًا سواء كان إمامًا أو فذًّا أو مأمومًا. وهي رواية المدونة عن ابن القاسم عن مالك، والواضحة عن مطرف عن مالك إلا أنه قيدها بألا يسفر جدًا، واختارها ابن القاسم ومطرف وأصبغ وابن حبيب[(١)]، وحكاها بعض أتباع المذاهب الأخرى مذهب الإمام.[(٢)]

الرواية الثانية: لا يقطعها مطلقًا سواء كان إمامًا أو فذًّا أو مأمومًا. وهي رواية المبسوط والمغيرة عن مالك. واختارها ابن العربي. والباجي.[(٣)]

الرواية الثالثة: يقطعها إن كان إمامًا أو فذًّا، ولا يقطعها إن كان مأمومًا، وقد رواها ابن القاسم في المدونة.[(٤)]

الرواية الرابعة: يقطعها إن كان إمامًا أو فذًّا، وبالخيار بين الأمرين إن كان مأمومًا. وهي رواية الواضحة عن ابن وهب عن مالك، واختارها ابن عبد الحكم.[(٥)]

---

(١) يراجع: المدونة ٢١٣/١، والواضحة – كتب الصلاة والحج، ص٨٨، والتفريع ١٢٨/١، وعيون الأدلة ٣٧٥/١، والتوضيح ١٠٣/٢، وشرح زروق على متن الرسالة ٢٧٥/١.

(٢) يراجع: مختصر قيام الليل للمَرْوَزِي، ص٣٣٢، ط: حديث أكادمي – باكستان، ١٤٠٨هـ.

(٣) يراجع: القبس لابن العربي، ص٣٠٣، والتبصرة للخمي ٤٩٠/٢، والمنتقى للباجي ١٨١/٢، والمختصر الفقهي لابن عرفة ٤٢٣/١، وشرح زروق على متن الرسالة ٢٧٥/١.

(٤) يراجع: المدونة ٢١٣/١، وشرح التلقين للمازري ٧٨٧/١، والمسائل الفقهية لابن قداح، ص١٠٦، ط: مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، ١٤١٣هـ، وجواهر الدرر ٢٩٦/٢، ولوامع الدرر ٤٠٣/٢.

(٥) يراجع: الواضحة – كتب الصلاة وكتب الحج، ص٨٩، والمنتقى ١٨١/٢، والمختصر الفقهي ٤٢٣/١.

وسبب الاختلاف في جميع هذه الأقسام: تقابل الأعمال وترجيح بعضها على بعض. فمن أنكر القطع؛ فلأن الوتر سنة وصلاة الصبح فريضة، فلا يقطع الفرض لما هو دونه. ومن قال بالقطع؛ فلأن الوتر سنة مؤكدة يخشى فواته والصبح إن قطعها لم تفت وعاد إليها. ومن فرق بين المأموم وغيره؛ فلأجل أن الجماعة مسنونة، فاجتمع صلاة الفرض وسنة الجماعة، فكان آكد من الوتر، فلهذا لم يقطع المأموم.(١)

رابعًا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية في المشهور إلى أنه يقطع الصبح للوتر.(٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ – رضي الله عنه – قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُوتِرْ إِذَا ذَكَرَهُ أَوْ اسْتَيْقَظَ".(٣)

وجه الدلالة: أنه لما ذكر في الوتر ما ذكر في سائر المكتوبات؛ دل ذلك على وجوب الترتيب بين الوتر والمكتوبة.(٤)

---

(١) يراجع: شرح التلقين للمازري ٧٨٧/١، ومناهج التحصيل ٤٥٧/١، والتنبيه على مبادئ التوجيه ٥٦١/٢.

(٢) يراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧٠٩/١، والمبسوط للسرخسي ١٥٥/١، والمدونة ٢١٣/١، الواضحة – كتب الصلاة وكتب الحج، ص٨٨، والتفريع ١٢٨/١، والثمر الداني، ص١٤٤.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٢٦٤/٣٦٦/١٧، وابن ماجه في سننه ١١٨٨/٣٧٥/١، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: من نام عن الوتر أو نسيه، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١١٢٧/٤٤٣/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي ١٥٥/١.

٢- ما رواه يَحْيىَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عُبَادةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَسْكَتَهُ عُبَادة حَتَّى أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّ الصُّبحَ.(١)

وجه الدلالة: دل إسكات عبادة – رضي الله عنه – للمؤذن عن الإقامة على جواز قطع صلاة الصبح لأجل الوتر؛ لأن الإقامة من جملة الصلاة.(٢)

ويجاب عن ذلك: بأن الاستدلال ضعيف من وجهين: أحدهما: أن قول عبادة ليس بحجة. والثاني: أن الإقامة وإن كانت من شروط الصلاة على قول فليست من أجزائها بحال.(٣)

٣- أن الوتر لا يقضى ولا يصلى بعد صلاة الصبح، وإنما وقته قبل الفجر، وهو من السنن المؤكدة؛ فمن نسيه ثم ذكره وهو في صلاة الصبح، قطعها إذا كان في سعة من وقتها؛ فيكون قد أتى بالسنة والفريضة في وقتها، فكان أولى من ترك الوتر.(٤)

ويجاب عن ذلك: بأنه ليس لهذا أصل في الشرع المجتمع عليه، بل الأصل أن لا يبطل الإنسان عمله ولا يخرج من فرضه قبل أن يتمه لغير واجب عليه.(٥)

---

(١) أثر ضعيف: أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢٦/١٢٦/١، كتاب: صلاة الليل، باب: الوتر بعد الفجر، وأعله الحافظ ابن حجر بالانقطاع في إتحاف المهرة ٤٢٤/٦، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ.

(٢) يراجع: القبس لابن العربي، ص٣٠٣.

(٣) يراجع: المرجع السابق.

(٤) يراجع: الاستذكار ١٢٤/٢، والمنتقى شرح الموطإ ٢٢٥/١.

(٥) يراجع: الاستذكار ١٢٤/٢.

المذهب الثاني: ذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد والمالكية في رواية – شهرها ابن عبد البر و نسب القول بها إلى الشافعية وجمهور العلماء –، والظاهرية إلى أنه لا يقطع الصبح للوتر.(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١– قال تعالى: "وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ". [محمد: ٣٣].

وجه الدلالة: أن الأصل ألا يبطل الإنسان عمله، ولا يخرج من فرضه قبل أن يتمه لغير واجب عليه؛ لأن إتمام ما وجب إتمامه فرض، والوتر سنة فكيف يقطع فرض لسنة؟!(٢)

٢– ما رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم –: "مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ، فلَا وِتْرَ لَهُ".(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الوتر إذا فات وخرج وقته، فلا سبيل بعد ذلك إلى استدراكه، وهذا يبطل قول من قال: إن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته، إلا أن يخاف فوت صلاة الصبح فليتماد فيها وليبدأ بها.(٤)

ويجاب عن ذلك: بأن المراد الأمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، والنهي عن تأخيره لا نفي قضائه.(٥)

---

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي ١٥٥/١، والاستذكار ١٢٣/٢ – ١٢٤، والمحلى بالآثار ١٤٦/٢.

(٢) يراجع: الاستذكار ١٢٤/٢، والمنتقى شرح الموطإ ٢٢٤/١، والمحلى بالآثار ١٤٦/٢.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه ١٠٩٢/١٤٨/٢، كتاب: الصلاة، باب: النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر، والحاكم في المستدرك ١١٢٥/٤٤٣/١، كتاب: الوتر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح.

(٤) يراجع: المحلى بالآثار ١٤٦/٢.

(٥) يراجع: المبسوط للسرخسي ١٥٥/١، وفتح الباري لابن رجب ١٦٠/٩.

٣- أن الوتر أضعف من الفجر والضعيف لا يفسد القوي.[١]

ويجاب عن ذلك: بأنه لا يبعد إفساد القوي بما هو أضعف منه لمراعاة الترتيب؛ كالمصلي إذا قعد قدر قعدة التشهد ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد لها تبطل القعدة، والسجدة أضعف من القعدة.[٢]

٤- أن القطع لمن ذكر الصلاة وهو في صلاة لم يكن من أجل شيء غير الترتيب في صلاة اليوم، ومعلوم أنه لا رتبة بين الوتر وصلاة الصبح؛ لأنه ليس من جنسها، وإنما الرتبة في المكتوبات، لا في النوافل من الصلوات.[٣]

٥- أن العلماء قد أجمعوا على أنه لا تقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة فيما عدا الوتر، واختلفوا في قطعها للوتر؛ فالواجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه.[٤]

٦- القياس على من أحرم بالتيمم فطرأ عليه الماء وهو في الصلاة فإنه يتمادى ولا يقطع، وهذا كان أولى من القطع للوتر.[٥]

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ فإنه لا يجوز قطع صلاة الصبح من أجل صلاة الوتر وإن لم يخف فوات الوقت، لكنه يستحب قضاؤها بعد صلاة الصبح؛ وذلك للجمع بين الأدلة وإعمال جميعها.

---

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي ١/١٥٥.

(٢) يراجع: المرجع السابق.

(٣) يراجع: الاستذكار ٢/١٢٣.

(٤) يراجع: الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٧٥.

(٥) يراجع: الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٦٠.

الفرع الخامس
سجود التلاوة في المفصل

في القرآن الكريم آياتٌ لا يقل عددُها باتِّفاق المُحدثين والفقهاء عن عشْر آيات، ولا يزيد عددُها باتِّفاقهم – أيضًا – عن خمس عشرة آية؛ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ آية من تلك الآيات سجَد في نهايتها، وسجَد معه أصحابه السامعون، ودرَج أصحابه والتابعون على ذلك من بعده، حتى جاء أئمةُ الفقه فبحثوا أحكامها من أقوال الرسول وفِعْلِهِ، وأفرَد لها بعضهم بابًا مُستقِلًا، عُرف في كتب المذاهب بباب: "سُجود التلاوة".(١)

ويكره له ترك آية السجدة من سورة يقرؤها؛ لأنه في صورة الفرار عن السجدة، وليس ذلك من أخلاق المؤمنين.(٢) فعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ".(٣)

وقد أجمع الفقهاء على الأمر بسجود التلاوة، لكنهم اختلفوا هل هو أمر استحباب أم إيجاب؟(٤) كما اختلفوا في مواضعه في القرآن، وهل في المفصل منها شيء أم لا؟ والمشهور عند المالكية أن السجدات التي في المفصل وهي سجدة النجم وسجدة الإنشقاق وسجدة العلق ليست من عزائم السجود (أي ليست مما يسن السجود عندها)(٥)، لكن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – كان يسجدها في خاصة نفسه.

أولًا: نص المسألة: قال ابن العربي – رحمه الله تعالى –: " قال

(١) يراجع: الفتاوي للإمام الأكبر محمود شلتوت، ص١٠٧، ط: دار الشروق، ١٩٧٢م.

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي ٣/٢.

(٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه ٥٧٥/٤٠٥/١، كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة.

(٤) يراجع: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص١٣٥، ط: دار ابن حزم، ١٤١٤هـ.

(٥) يراجع: التحرير والتنوير ١٦٢/٢٧.

علماؤنا رضي الله عنهم: لم يختلف قول مالك إن سجدة النجم ليست من عزائم القرآن، ورآها ابن وهب من عزائمه، وكان مالك يسجدها في خاصة نفسه".[١]

وقال في موضع آخر: "وقد قال ابن نافع ومطرف: وكان مالك يسجد في خاصة نفسه بخاتمة هذه السورة".[٢] أي سورة العلق.

وقال الألوسي – رحمه الله تعالى –: "وكان مالك يسجد فيها – أي سورة الانشقاق – في خاصة نفسه".[٣]

ثانيًا: توثيق المسألة: لقد نقل هذه المسألة عن الإمام مالك ابن العربي في أحكامه والألوسي في تفسيره، وكذلك الإمام القرطبي.[٤]

ثالثًا: التعليق على المسألة: قبل تصور المسألة والحكم عليها يجب بيان معاني المصطلحات الواردة فيها.

أ- السجود: وهو لغة: مصدر سَجَدَ: خَضَعَ، وَمِنْه سُجُودُ الصَّلاةِ، وَهُوَ وَضْعُ الجَبْهةِ على الأَرض، وَلَا خُضُوعَ أَعظمُ مِنْهُ.[٥]

واصطلاحًا: عرفه ابن عرفة – رحمه الله تعالى – بأنه: "مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف".[٦]

ب- التلاوة: وهي لغة: الاتباع، مصدر تلا يتلو، يقال: تلوت القرآن

(١) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي ١٥٥/٤.
(٢) يراجع: المرجع السابق ٣٩٤/٤.
(٣) يراجع: روح المعاني ٤١٠/١٥، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
(٤) يراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/٢٠.
(٥) يراجع: تاج العروس ١٧٢/٨.
(٦) يراجع: المختصر الفقهي ٢٦٠/١.

تلاوة: إذا قرأته. وسميت القراءة تلاوة؛ لأنها يتبع بعضها بعضًا.(١)

واصطلاحًا: قراءة القرآن الكريم وتجويده وترتيله بتفكر وتدبر، لاتباع أوامره والاهتداء بهديه، والابتعاد عن مناهيه ومحظوراته.(٢)

جـ- سجود التلاوة: هو الذي سبب وجوبه أو ندبه تلاوة آية من آيات السجود.(٣) وعبروا بسجود التلاوة، ولم يعبروا بسجود القراءة؛ لأن التلاوة أخص من القراءة؛ إذ قد تكون في كلمة واحدة كقراءة اسم زيد، والتلاوة لا تكون في كلمة واحدة؛ لأنها مأخوذة من تلا إذا تبع.(٤)

د- المفصل: ما ولي المثاني - السور التي تقارب المئين، ولا تبلغها - من قصار السور. وسمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى بالمحكم. وآخره سورة الناس بلا نزاع.(٥)

أما أوله: فقد ذهب الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية في الأصح، والحنابلة في قول إلى أنه سورة الحجرات.(٦) وذهب المالكية في مقابل المشهور والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في الصحيح إلى أنه سورة ق.(٧)

---

(١) يراجع: النظم المستعذب لبطال الركبي ٩١/١، ط: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ١٩٨٨م.

(٢) يراجع: معجم علوم القرآن، إبراهيم محمد الجرمي، ص١٠٤، ط: دار القلم، ١٤٢٢هـ.

(٣) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٢/٢٤، ط: مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى.

(٤) يراجع: معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ص١٤٠، ط: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٧٥/١.

(٥) يراجع: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٢١/١، ط: الهيئة المصرية للكتاب، ١٣٩٤هـ.

(٦) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم ٣٦٠/١، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، وشرح زروق على الرسالة ١٠٨٣/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ٤٩٥/١، ط: دار الفكر، ١٤٠٤هـ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٥٨/٣.

(٧) يراجع: البيان والتحصيل ٢٩٥/١، ونهاية المحتاج ٤٩٥/١، وكشاف القناع ٣٤٣/١.

رابعًا: أثر اختياره في تقرير مذهبه: لقد أحدث اختيار الإمام في خاصة نفسه في هذه المسألة اختلافًا في تقرير مذهبه فيها، فنقل مذهبه على ثلاث روايات مختلفة:

الرواية الأولى: عزائم السجود إحدى عشرة سجدة، ليس منهن في المفصل شيء، فلا يسجد فيه، وهي رواية الموطأ والمدونة.(١) ونقلها أتباع المذاهب الأخرى.(٢)

الرواية الثانية: عزائم السجود أربع عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، فيسجد فيها، وهي رواية ابن وهب عن مالك واختارها ابن حبيب.(٣)

الرواية الثالثة: التخيير فيها؛ فإن شاء سجد وإن شاء ترك، وهي رواية المبسوط عن مالك، واختيارها الشيخ أبو بكر الأبهري.(٤)

خامسًا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في سجدات المفصل هل هي من عزائم السجود أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية ومالك في رواية قال بها بعض أتباعه منهم ابن وهب وابن نافع وابن حبيب، واختارها اللخمي وابن العربي، والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنها من عزائم السجود.(٥)

---

(١) يراجع: الموطأ ٢٠٧/١، والمدونة ١٩٩/١.

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي ٧/٢، وشرح السنة للبغوي ٣٠٢/٣، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

(٣) يراجع: التفريع ١٣١/١، والتبصرة للخمي ٤٢٤/٢، والبيان والتحصيل ١٠٧/١٨.

(٤) يراجع: التبصرة للخمي ٤٢٤/٢، والمفهم ٥٩/٣، ومناهج التحصيل ٣٩٠/١.

(٥) يراجع: مختصر القدوري، ص٣٧، والمبسوط ٦/٢ – ٧، والجامع لابن يونس ٦٧٣/٢، والتبصرة للخمي ٤٢٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٧٣/٢، والحاوي الكبير ٢٠٣/٢، والمغني لابن قدامة ٤٤٣/١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: "سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم فِي "إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ"، و"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ".(١)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن سجدات المفصل من عزائم السجود؛ حيث أعلم أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجد في "إذا السماء انشقت"، و"اقرأ باسم ربك الذي خلق"، بعد تحوله إلى المدينة، لأن صحبته إياه كانت بعد تحول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لا قبل؛ فكان السجود في المفصل بعد الهجرة.(٢)

٢- ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: "سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ".(٣)

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على ثبوت السجود في المفصل.

المذهب الثاني: ذهب الكرخي من الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية في القديم إلى أنها من ليست من عزائم السجود.(٤)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تحَوَّلَ إِلَى المَدِينَةِ".(٥)

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه ٥٧٨/٤٠٦/١، كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة.

(٢) يراجع: صحيح ابن خزيمة ٣٠٨/١.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٠٧١/٤١/٢، كتاب: سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء.

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي ٦/٢، والجامع لمسائل المدونة ٦٧٣/٢، والبيان للعمراني ٢٩٢/٢.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الإمام أبو داود في سننه ١٤٠٣/٥٨/٢، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل، وضعف إسناده ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٨١/٨.

ويجاب عن ذلك: من وجوه:

الأول: بأن الحديث ضعَّفه أهل العلم بالحديث؛ لضعفٍ في بعض رواته، واختلاف في إسناده؛ لأن ابن عباس – رضي الله عنه – لم يشهد جميع إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح، فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: على تقدير ثبوته فرواية أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه سجد خلف النبي صلى الله عليه وسلم فِي "إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ"، وَ"اقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ"، أولى؛ لصحة سنده، ولأن من أثبت أولى ممن نفى.

الثالث: أن النسخ لا يصح إلا بأمر لا يشك فيه، وأن يكون تاريخ الترك متأخرًا، ولأنه لو ثبت أنه متأخر لأمكن أن يكون ذلك في غير صلاة، أو في غير إبان صلاة، ولإمكان أن يكون اجتزأ بسجود الركعة؛ لأن السجود في المفصل في أواخر السور.(١)

الرابع: أن العلماء قد أجمع على أن إسلام أبي هريرة – رضي الله عنه – كان سنة سبع من الهجرة، فدلّ على السجود في المفصل بعد الهجرة.(٢)

٢- ما رواه زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: "قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "وَالنَّجْمِ" فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا".(٣)

ويجاب عن ذلك: بأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدلّ على

---

(١) يراجع: التبصرة للخمي ٤٢٧/٢، شرح التلقين ٧٩٤/١.

(٢) يراجع: البحر المحيط الثجاج ٢٢/١٣.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٧٣/٤١/٢، كتاب: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، ومسلم في صحيحه ٥٧٧/٤٠٦/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة.

تركه مطلقًا؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك؛ إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وأنه ليس بحتم.(١)

٣- إجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك السجود في المفصل، مع تكرر القراءة ليلًا ونهارًا، ولا يجمعون على ترك السنة.(٢)

ويجاب عن ذلك: بأن هذه الدعوى فيها نظر؛ لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمر - رضي الله عنه - أنه قرأ "النجم" في الصلاة، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ "إِذَا زُلْزِلَتِ"، ومن طريق إسحاق بن سُويد، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سجد في "النجم".(٣)

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول أن سجدات المفصل من عزائم السجود؛ لقوة ما استدلوا فإن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجد في "إذا السماء انشقت"، و"اقرأ باسم ربك الذي خلق"، بعد تحوله إلى المدينة، إذ كان إسلامه سنة سبع من الهجرة. وفي ذلك دلالة على أن السجود في المفصل استمر العمل عليه في المدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته.

(١) يراجع: التبصرة للخمي ٤٢٧/٢، وشرح التلقين ٧٩٣/١ - ٧٩٤، والبحر المحيط الثجاج ٢٣/١٣.

(٢) يراجع: الجامع لمسائل المدونة ٦٧٣/٢، وجواهر الدرر ٢٥٩/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٥٠/١.

(٣) يراجع: البحر المحيط الثجاج ٢٣/١٣.

الفرع السادس

تسليم الفذ تسليمتين عن يمينه وعن يساره

السلام ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها لا تصح إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وواجب عند الحنفية؛ إن تركه عمدًا يأثم، ويخرج عن الصلاة ناقصة، ويسجد للسهو إن تركه سهوًا، والفرض عندهم الخروج بفعل يناقض الصلاة.(١)

وقد اختلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء في عدد التسليم، والمشهور في مذهب الإمام مالك الاقتصار على تسليمة واحدة، إلا أنه كان في خاصة نفسه يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه وواحدة عن يساره.

أولًا: نص المسألة: روى أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله اليساري – رحمه الله تعالى – في الواضحة عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى –: "أن الفذ يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره. قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه".(٢)

ثانيًا: توثيق المسألة: لقد رويت هذه المسألة عن الإمام مالك في الواضحة، ونقلها بعض فقهاء المذهب عنها في مصناتهم.(٣)

ثالثًا: أثر اختياره في تقرير مذهبه: لقد أحدث اختيار الإمام في خاصة نفسه في هذه المسألة اختلافًا في تقرير مذهبه فيها، فقد نقل مذهبه في المسألة على روايتين مختلفتين:

الرواية الأولى: يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلًا، وهي رواية

(١) يراجع: لمعات التنقيح ٤١/٢، و شرح النووي على مسلم ٨٣/٥.

(٢) يراجع: مواهب الجليل ٥٣١/١.

(٣) يراجع: المنتقى للباجي ١٦٩/١، والذخيرة للقرافي ١٩٩/٢ – ٢٠٠، ولوامع الدرر ١١٠/٢ – ١١١.

المدونة ورجحها أكثر فقهاء المذهب.[١] وقد نقلها بعض أتباع المذاهب الأخرى.[٢]

الرواية الثانية: يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، وهي رواية ابن وهب عن مالك، واختارها ابن حبيب.[٣]

رابعًا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

وسبب الخلاف: اختلاف الأحاديث؛ وذلك أن في حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين، وفي حديث عائشة كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئًا.[٤]

المذهب الأول: ذهب بعض المالكيّة وأحمد في رواية عنه إلى إيجاب التسليمتين جميعًا؛ فلا يخرج من الصلاة إلا بهما معًا.[٥] ونقله النووي عن بعض الظاهرية كذلك.[٦]

واستدلوا على ذلك: بما يلي:

١- ما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،

(١) يراجع: المدونة ٢٢٦/١، وشرح التلقين للمازري ٥٣٣/١، وشرح ابن ناجي على الرسالة ١٥٤/١.

(٢) يراجع: المبسوط ٣٠/١، والحاوي الكبير ١٤٥/٢، والمغني ٣٩٦/١، والمحلى ٣٠٨/٢.

(٣) يراجع: النوادر والزيادات ١٨٩/١، والجامع لمسائل المدونة ٨٥١/٢، والبيان والتحصيل ٦٠٧/١٧.

(٤) يراجع: المفهم ٢٠٤/٢، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣٦٨/١.

(٥) يراجع: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ١٨١/٢، والكافي لابن قدامة ٢٥٩/١.

(٦) يراجع: شرح صحيح مسلم ٢١٦/٤.

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ".[1]

وجه الدلالة: إن قوله: "وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" يعمّ التسليمتين، وقد ثبت عنه ذلك فعلًا؛ فكان يسلم عن يمينه وعن يساره، فكانت التسليمة الثانية واجبة كالأولي.[2]

٢- ما رواه مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيّ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي".[3]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأصل في أفعال الصلاة الوجوب إلا ما خرج بدليل، وقد كان صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين؛ فدل فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" على وجوب ذلك.

ويجاب عن ذلك: بأن الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر؛ إذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء؛ إذ جميع المندوبات والسنن يجب أخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية، وهي غير واجبة عملًا.

٣- ما رواه جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ".[4]

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أن حكم الصلاة باقٍ على

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه ٢٧٦/١٠١/١، كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، والحاكم في المستدرك ٤٥٧/٢٢٣/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٢) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٢/١، البحر المحيط الثجاج ٢٢٥/١٠.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦٣١/١٢٨/١، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر.

(٤) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه ٤٣١/٣٢٢/١، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

المصلي إلى أن يسلم عن يمينه وشماله.

٤- أنها عبادة لها تحللان، فكان الثاني واجبًا كالحج.(١)

ويجاب عن ذلك: بأنه يخالف الإجماع؛ فقد أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة.(٢)

المذهب الثاني: ذهب المالكية في المشهور والشافعية في القديم إلى أن المشروع تسليمة واحدة واجبة يقتصر عليها للخروج من الصلاة، ولا يزيد تسليمة ثانية.(٣)

واستدلوا على ذلك: بما يلي:

١- ما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ".(٤)

وجه الدلالة: التسليم مصدر، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عددًا، فيدخل فيه التسليمة الواحدة.(٥)

ويجاب عن ذلك: بأن التحليل نعم يحصل بالأولى، ولكن الثانية ليست للتحليل بل للتسوية بين القوم في التسليم عليهم والتحية.(٦)

٢- ما روته عَائِشَةُ - رضي الله عنها - قَالَتْ: "كَانَ رَسُول اللَّه

(١) يراجع: الكافي لابن قدامة ٢٥٩/١.

(٢) يراجع: شرح النووي على مسلم ٨٣/٥.

(٣) يراجع: روضة المستبين ٣٣٣/١، والتعليقة للقاضي حسين ٧٨٦/٢، والتهذيب لابن الفراء ١٣٣/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يراجع: الإشراف ٢٥٤/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٢/١.

(٦) يراجع: بدائع الصنائع ١٩٥/١.

صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا".(١)

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن المشروع في التسليم من الصلاة تسيلمة واحدة.

ويجاب عن ذلك: من عدة وجوه:

الأول: أن عائشة – رضي الله تعالى عنها – كانت تقف في صف النساء؛ فيحتمل أنها لم تسمع التسليمة الثانية، على ما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم الثانية أخفض من الأولى".(٢) حيث إن الجهر في غير القراءة إنما هو للإعلام وقد حصل بالأولى.(٣)

الثاني: أن تأويل قولها: "تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ" أي: يبتدئ بها محاذاة وجهه وهو مستقبل القبلة، ثم يلتفت عن يمينه وشماله.(٤)

الثالث: أن الحديث يحمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على واحدة.(٥)

٣- العمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام الترمذي في سننه ٢٩٦/٩٠/٢، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٨٤١/٣٥٤/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي ٣٠/١.

(٣) يراجع: لمعات التنقيح ٨٦/٣.

(٤) يراجع: مرقاة المفاتيح ٧٥٩/٢، لمعات التنقيح ٨٦/٣.

(٥) يراجع: شرح النووي على مسلم ٨٣/٥.

لوقوعه في كل يوم مرارًا.[١]

٤- لما كان الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع؛ فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة.[٢] فالقياس يقتضي إفراد السلام الذي يُتحلل به من الصلاة، وما زاد على ذلك فإنما هو للرد، وليس ذلك في الإمام والفذ.[٣]

المذهب الثالث: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية في رواية والشافعية في الجديد الحنابلة والظاهرية إلى أنه يخرج من الصلاة بتسليمتين الأولى واجبة والثانية سنة.[٤]

واستدلوا على ذلك: بما يلي:

١- أن من حكى التسليمة الثانية زاد، ومن زاد أولى ممن نقص.[٥] والثانية سنة لإجمع من يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة.[٦]

٢- الجمع بين الأخبار وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة.[٧]

٣- أن الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمةً واحدةً، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعةٍ منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة، فدل على أنهم كانوا يفعلون أحياناً هذا وأحياناً

---

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٣/١،التنبيه على مبادئ التوجيه ٦٠٩/٢.

(٢) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٣/١،

(٣) يراجع: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣٦٨/١.

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي ٣٠/١، والبيان والتحصيل ٦٠٧/١٧، والأم ١٤٦/١، والكافي لابن قدامة ٢٥٩/١، والمحلى بالآثار ٣٠٤/٢.

(٥) يراجع: التنبيه على مبادئ التوجيه ٦٠٩/٢.

(٦) يراجع: شرح النووي على مسلم ٨٣/٥.

(٧) يراجع: المغني لابن قدامة ٣٩٧/١.

هذا، وهذا اجماع منهم على أن الواحدة تكفي.[1]

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الثالث من مشروعية التسليمتين، ووجوب الأولى دون الثانية. وذلك لما يلي:

١- كثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، واشتمالها على الزيادة.

٢- الجمع بين الأدلة والعمل بجميعها.

الفرع السابع

دعاء الاستفتاح (التوجيه) في الصلاة

من المسائل التي قد يستهين بها كثير من المصلين: دعاء الاستفتاح في بداية الصلاة، وهو بمنزلة طرق الباب للدخول على الله تعالى، ومقصوده: أن يعلن العبد استسلامه لله تبارك وتعالى وإخلاص عبوديته له عز وجل. ولأهمية المسألة جمع بعض العلماء أحكامها وما يتعلق بها في أبحاث مفردة، ومن أشهرها رسالة العمادي، حامد بن علي بن ابراهيم (ت: ١١٧١هـ) – رحمه الله تعالى –: "مصباح الفلاح في دعاء الاستفتاح".

قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: "أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكًا – رحمه الله – فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح، ولا بشئ بين القراءة والتكبير أصلًا، بل يقول: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة".[2]

هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى –إلا أنه كان يقول دعاء الاستفتاح في خاصة نفسه؛ لصحة الحديث عنده، لكن كان

(١) يراجع: فتح الباري لابن رجب ٣٧٤/٧.

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب ٣٢١/٣.

لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه.

أولًا: نص المسألة: روى ابن شعبان – رحمه الله تعالى – في مختصر ما ليس في المختصر عن ابن وهب قال: "صليت مع مالك في بيته؛ فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين". وقال مالك: أكره أن أحمل الناس على ذلك؛ فيقول جاهل هذا من فرض الصلاة".(١)

ثانيًا: توثيق المسألة: لقد رويت هذه المسألة في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان، ونقلها عنه جمع من فقهاء المذهب في مصنفاتهم.(٢)

ثالثًا: التعليق على المسألة: قبل تصور المسألة والحكم عليها يجب بيان معاني المصطلحات الواردة فيها.

يقصد بالتوجيه: التسبيح والدعاء بعد الإحرام قبل القراءة.(٣) وسمي بذلك؛ لأنه يقال عند التوجه إلى الله سبحانه وتعالى في أول الصلاة.

ويطلق عليه أكثر الفقهاء "دعاء الاستفتاح"؛ وذلك لأنه أول ما يقال عقب التكبير للإحرام وقبل القراءة.(٤)

رابعًا: أثر اختياره في تقرير مذهبه: لقد أحدث اختيار الإمام في خاصة نفسه في هذه المسألة اختلافًا في تقرير مذهبه فيها. فقد نقل مذهبه على ثلاث روايات مختلفة:

---

(١) يراجع: المنتقى شرح الموطإ ١٤٢/١.

(٢) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٩/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٤/٧، والذخيرة للقرافي ١٨٧/٢، وتحبير المختصر لبهرام ٣٠٩/١ – ٣١٠.

(٣) يراجع: البيان والتحصيل ٣٣٨/١.

(٤) يراجع: العناية شرح الهداية ٣٠٩/١، والتعليقة للقاضي حسين ٧٣٤/٢، والمغني لابن قدامة ٣٤١/١.

الرواية الأولى: كراهة الاستفتاح، وهي رواية المدونة والواضحة والمجموعة.[١] ونقلها عنه أغلب فقهاء المذاهب الأخرى.[٢]

الرواية الثانية: استحبابه، وهي رواية محمد بن يحيى السبائي عنه.[٣]

الرواية الثالثة: جوازه، وهي رواية العتبية.[٤]

خامسًا: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم التوجيه في الصلاة على مذهبين:

وسبب الاختلاف: معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك.[٥]

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية في رواية واختارها اللخمي والشافعية والحنابلة إلى أنه يسنُّ التوجيه في الصلاة.[٦]

واستدلوا على ذلك: بما يلي:

١- قوله تعالى: "قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ". [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣]

وجه الدلالة: قال الكيا الهراسي – رحمه الله تعالى –: "استدل به

(١) يراجع: المدونة ١٦١/١، والواضحة – كتب الصلاة والحج، ص٣٨، والنوادر والزيادات ١٧١/١.

(٢) يراجع: معالم السنن للخطابي ١٩٧/١، والتوضيح لابن الملقن ١٩/٧، والمغني لابن قدامة ٣٤١/١، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١٤٩/٢،

(٣) يراجع: البيان والتحصيل ٣٣٩/١، والمختصر الفقهي لابن عرفة ٢٤٠/١.

(٤) يراجع: البيان والتحصيل ٣٣٨/١.

(٥) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٣١/١.

(٦) يراجع: التبصرة للخمي ٢٥٣/١، والبيان والتحصيل ٣٣٨/١ – ٣٣٩، والتعليقة للقاضي حسين ٧٣٤/٢، وبحر المذهب للروياني ٢١/٢، والمغني لابن قدامة ٣٤١/١.

الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر؛ فإن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم به وأنزله في كتابه".[١]

٢- ما رواه أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ".[٢]

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على مشروعية دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة.[٣]

٣- ما رواه رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ – رضي الله عنه – قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ – يَعْنِي مَوَاضِعَهُ – ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ...".[٤]

وجه الدلالة: لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته

---

(١) يراجع: أحكام القرآن ١٢٩/٣، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧٤٤/١٤٩/١، كتاب: الأذان، باب: ما يقال بعد التكبير، والإمام مسلم في صحيحه ٥٩٨/٤١٩/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٣) يراجع: نيل الأوطار ٢٢٣/٢.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام أبو داود في سننه ٨٥٧/٢٢٦/١، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والحاكم في المستدرك ٨٨١/٣٦٨/١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ... ولم يخرجاه بهذا السياقة".

بحمد الله تعالى، والثناء عليه بين التكبير والقراءة، وهذا هو دعاء الاستفتاح. وبهذا يكون الحديث حجة للقول بمشروعية دعاء الاستفتاح.(١)

٤- ما رواه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ".(٢)

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل واضح على أن هذه الأدعية مما يستحبّ قولها في استفتاح الصلاة.(٣)

ونوقش ذلك: بأنه يحتمل أن يكون قاله قبل التكبير ثم كبر.(٤)

ويجاب عن ذلك: بأنه جاء في إحدى روايات الحديث التصريح بأن هذا الدعاء كان بعد تكبيرة الإحرام.(٥)

المذهب الثاني: ذهب المالكية في المشهور إلى أن لا يسنُّ التوجيه في الصلاة.(٦)

واستدلوا على ذلك: بما يلي:

١- ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في قصة المسيء صلاته:

---

(١) يراجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٨٩/٢.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٧٧١/٥٣٤/١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) يراجع: البحر المحيط الثجاج ٩١/١٦.

(٤) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٤/٧.

(٥) يراجع: البحر المحيط الثجاج ٩١/١٦.

(٦) يراجع: المدونة ١٦١/١، وشرح التلقين للمازري ٥٦٤/١، والتنبيه على مبادئ التوجيه ٤٠٦/١،

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ...".

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدلالة أنه لا شيء بعد تكبيرة الافتتاح إلا القراءة.(١)

ويجاب عن ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الفرائض فقط من الصلاة، ودعاء الافتتاح ليس منها؛ فلا يصح الاستدلال به.(٢)

٢- ما رواه أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟" قَالَ: فَقَرَأْتُ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم مشروعية دعاء الاستفتاح؛ حيث لم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم توجيهًا ولا تسبيحًا.(٤)

وأجيب عن ذلك: فقال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: "وهذا لا حجة فيه؛ لأن التوجيه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وغيره، وقد جاءت به رواية عن مالك، ولكنه يدل أنه لا شيء على من أسقطه ولم يأت به".(٥)

٣- ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه -: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ

(١) يراجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/٢٨٩.

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب ٣/٣٢١، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٥/١٧١.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/٨٣/٣٧، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن،

(٤) يراجع: الجامع لمسائل المدونة ٢/٤٦٧، وتفسير الموطأ للقنازعي ١/١٥١.

(٥) يراجع: الاستذكار ١/٤٤٤.

بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ".[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم مشروعية دعاء الاستفتاح؛ حيث استفتحوا الصلاة بالقراءة، لم يكن منهم قبلها دعاء.

ونوقش ذلك: بأن هذا الخبر محمول على استفتاح القراءة وعّبر بالصلاة عنها.[2] ومعناه: أنهم كانوا يقرؤن الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح.[3]

وأجيب عنه: بأن هذا لا يسلم بغير دليل؛ فليس إذا دل الدليل على حمل الصلاة على القراءة في حديث وجب مثل ذلك في حديث آخر بغير دليل.[4]

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة؛ لقوة ما استدلوا به ورد ما استدل به أصحاب المذهب الثاني.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/١٤٩/٧٤٣، كتاب: الأذان، باب: ما يقال بعد التكبير.

(٢) يراجع: بحر المذهب للروياني ٢/٢٢،

(٣) يراجع: المجموع شرح المهذب ٣/٣٢١.

(٤) يراجع: شرح التلقين للمازري ١/٥٦٦.

الخـــاتمـة

الحمد لله الذي بفضله وكرمه تتم الصالحات، أحمده – سبحانه وتعالى – أن وفقني أولًا للشروع في هذا البحث، ووفقني ثانيًا لإنهائه واستكماله. والصلاة والسلام على خاتم رسله سيدنا ونبينا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام، ومن سار على نهجهم واستقام إلى يوم الدين.

وفي الختام: يجدر بي أن أبيّن أهم النتائج، والتوصيات.

أولاً: النتائج: قد تبين لي في ثنايا هذا البحث عدة نتائج أهمها ما يلي:

١- معنى الفقيه عند الفقهاء أعم من معناه عند الأصوليين؛ حيث يطلق عند الفقهاء على المجتهد والمقلد. أما عند الأصوليين فلا يطلق إلا على المجتهد.

٢- يقصد بعمل الفقيه في خاصة نفسه: المسائل الفقهية التي يلتزم بها في خاصة نفسه ويفتي غيره بخلافها.

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للفقيه المجتهد أن يعمل في خاصة نفسه ببعض المسائل التي لا يفتي الغير بها، ولكن مع مراعاة ضوابط ذلك وشروطه.

٤- عمل الفقيه في خاصة نفسه مشروط بعدة شروط، أهمها: ألا يترتب على ترك الفقيه ما أفتى به إثم، وألا يكون فعله في خاصة نفسه رغبة عن السنة، وألا يكون فعله في خاصة نفسه استنانًا.

٥- يدفع الفقيه للعمل في خاصة نفسه بغير مذهبه عدة أمور أهمها: تقييد الفتوي في بلده بمذهب معين، والتيسير في الفتوى على الناس وأخذه بالأحوط، والخوف من حصول مفاسد لا تحتمل، وعدم القدرة على فعل المفتى به، والعذر الخاص كالوسوسة، وسد الذرائع؛ مخافة اعتقاد العامة فيه غير حكمه.

٦- عمل الفقيه المجتهد في خاصة نفسه بغير مذهبه في بعض المسائل يحدث أحيانًا اضطرابًا في حكاية المذهب عنه في تلك المسائل.

٧- عمل الفقيه في خاصة نفسه بما لا يفتي به لا يعد تناقضًا في قوله، ولا قولًا ثانيًا له في المسألة،كما أنه لا يدل على أفضليته على ما يفتي به.

٨- المشهور عند الإمام مالك جواز الاستقاء في جلد الميتة المدبوغ، إلا أنه كان يتقيه في خاصة نفسه، وهذا ليس تناقضًا؛ وإنما هو أعمل الراجح في الفتيا وتورع عنه في نفسه.

٩- الراجح من أقوال الفقهاء أن جلد الميتة بعد الدبغ طاهر يجوز استعماله مطلقًا في اليابسات والمائعات دون تفريق بين الماء وغيره من المائعات.

١٠- المسح على الخفين جائز في السفر والحضر، وهو ما كان يفتي الإمام مالك به، إلا أنه كان يتقيه في خاصة نفسه، فيغسل قدمية ولا يمسح على خفيه، وليس ذلك منه رغبة عن السنة، وإنما هو شيء حبب إليه كما أثر ذلك عن بعض الصحابة.

١١- المشهور من مذهب مالك كراهة صوم الست من شوال متتابعة متصلة برمضان، إلا أنه كان يصومها في خاصة نفسه، وقد كره صيامها؛ لئلا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان، وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه الأجر، فلم ينهه لصحة الحديث عنده.

١٢- المشهور في مذهب المالكية استحباب قراءة الإخلاص والمعوذتين في ركعة الوتر، وهو ما كان يأخذ به مالك في خاصة نفسه ولا يفتي به أحدًا؛ وذلك نظرًا لتنوع الروايات مع صحتها.

١٣- المشهور عند مالك أن من ترك القراءة في ركعة من الرباعية فإنها تجزئه صلاته، إلا أنه كان يستحب أن يعيد إذا ترك القراءة في ركعة واحدة في خاصة نفسه من أي الصلوات كانت.

١٤- المشهور في مذهب مالك – رحمه الله تعالى – التخيير في القنوت قبل الركوع وبعده، ثم اختار في خاصة نفسه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة قبله.

١٥- المشهور في مذهب مالك قطع صلاة الصبح من أجل صلاة الوتر إن كان إمامًا أو فذًّا، أما إن كان مأمومًا فلا يقطعها لأجل الوتر، إلا أنه يقطعها في خاصة نفسه، وإن كان مأمومًا.

١٦- المشهور عند المالكية أن السجدات التي في المفصل وهي سجدة النجم والإنشقاق والعلق ليست من عزائم السجود، لكن الإمام مالك كان يسجدها في خاصة نفسه.

١٧- المشهور في مذهب الإمام مالك الاقتصار على تسليمة واحدة، إلا أنه كان في خاصة نفسه يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه وواحدة عن يساره.

١٨- المشهور من مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أنه كان يقول دعاء الاستفتاح في خاصة نفسه؛ لصحة الحديث عنده، لكن كان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه.

ثانيًا: التوصيات: قد تبين

١- ضرورة التزام المجتهدين من الأئمة والفقهاء بالتوسط والاعتدال والبعد عن مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة.

٢- ينبغي للعالم ألا يفعل ما يتورط العوام بسبب فعله في اعتقاد أمر على مخالفة الشرع.

٣- ضرورة الارتباط بالعلماء وتقوية الصلة بهم، فهم أكثر الناس أخذًا بالكتاب والسنة وهم أقرب إلى الحق من غيرهم.

٤- ضرورة تأهيل المفتين قبل تصدرهم؛ لتخرج الفتوى في سليمة وبعيدة عن الشطط.

وفي ختام هذا البحث: أسأله سبحانه التوفيق والسداد، وثبات الأجر عنده يوم المعاد.

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

مرتبة ترتيبا أبجدياً

أولاً: القرآن الكريم: وهو خير المصادر والمراجع.

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

١	الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ط: الهيئة المصرية للكتاب، ١٣٩٤هـ.
٢	أحكام القرآن لابن العربي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
٣	أحكام القرآن لابن الفرس، ط: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٤	التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، ط: الدار التونسية، ١٩٨٤م.
٥	تفسير الفاتحة لابن رجب الحنبلي، ط: دار المحدث، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٦	التفسير المنير د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر ، ١٤١٨هـ.
٧	تفسير عبد الرزاق، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
٨	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ.
٩	روح المعاني للألوسي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٠	فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجير الدين العليمي الحنبلي، ط: دار النوادر ، ١٤٣٠هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١	الاستذكار لابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢	إكمال المعلم للقاضي عياض، ط: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٣	التمهيد لابن عبد البر، ط: وزارة الأوقاف – المغرب، ١٣٨٧هـ.
٤	التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، ط: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ.
٥	التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ط: دار النوادر، ١٤٢٩هـ.
٦	سبل السلام للصنعاني، ط: دار الحديث.
٧	سنن ابن ماجة، ط: دار إحياء الكتب العربية.
٨	سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية.
٩	سنن الترمذي، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
١٠	السنن الكبرى للبيهقي، ط: مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١١	شرح صحيح البخارى لابن بطال، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٢	شرح صحيح مسلم للنووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٣	صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
١٤	صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٥	عارضة الأحوذي لابن العربي، ط: دار الكتب العلمية.
١٦	عمدة القاري لبدر الدين العينى، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٧	فتح الباري لابن حجر، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٨	القبس لابن العربي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
١٩	مستدرك الحاكم، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٠	مسند أحمد، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢١	مصنف ابن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٢	مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ط: المجلس العلمي– الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٣	المطالب العالية لابن حجر، ط: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٤	معالم السنن للخطابي، ط: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ.
٢٥	المفهم للقرطبي، ط: دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٦	المنتقى شرح موطأ مالك، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٧	المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود السبكي، ط: مطبعة الاستقامة، ١٣٥١هـ.
٢٨	المهيأ في كشف أسرار الموطأ للكماخي، ط: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.
٢٩	موطأ الإمام مالك، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
٣٠	نتائج الأفكار لابن حجر، ط: دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٣١	النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس، ط: دار الصميعي، ١٤٢٨هـ.

رابعاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

١	تاج العروس للزبيدي ط: دار الهداية.
٢	التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان البركتي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
٣	العين للفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال.
٤	القاموس الفقهي د/ سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
٥	القاموس المحيط للفيروزآبادى، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.
٦	لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٧	مجمع بحار الأنوار للكجراتي، ط: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ.
٨	مختار الصحاح للرازي، ط: المكتبة العصرية – بيروت، ١٤٢٠هـ.
٩	المصباح المنير للفيومي، ط: المكتبة العلمية – بيروت.
١٠	المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ط: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ.
١١	معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ط: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.
١٢	معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار، ط: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.
١٣	مقاييس اللغة لابن فارس، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٤	النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ط: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

خامساً: كتب أصول الفقه وقواعده:

١	الإجتهاد المقاصدي د/ نور الدين الخادمي، ط: وزارة الأوقاف – قطر، ١٤١٩هـ.
٢	أصول الفقه الإسلامي أ.د/ بدران أبو العينين، ط: مؤسسة شباب الجامعة.
٣	أصول الفقه لابن مفلح، ط: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ.
٤	البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٥	شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، ط: لطائف – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٦	شرح مختصر الروضة للطوفي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٧	مقاصد الشريعة الإسلامية، ط: وزارة الأوقاف – قطر، ١٤٢٥هـ.
٨	نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ط: مطبعة فضالة – المغرب.
٩	نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
١٠	الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ.

سادساً: كتب الفقه الحنفي:

١	الاختيار للموصلي، ط: الحلبي، ١٣٥٦هـ.
٢	الأَصل للشيباني، ط: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ.
٣	البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٧٥/١، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٤	بحر العلوم للسمرقندي، ط: دار الفكر – بيروت.
٥	بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
٦	حاشية رد المحتار لابن عابدين، ط: دار الفكر، ١٤٢١هـ.
٧	العناية شرح الهداية للبابرتي، ط: دار الفكر.
٧	المبسوط للسرخسي، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.
٩	المحيط البرهاني لابن مازة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٠	مختصر القدوري، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

سابعاً: كتب الفقه المالكي:

١	أسهل المدارك للكشناوي، ط: دار الفكر.
٢	الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، ط: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.
٣	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٤	البيان والتحصيل لابن رشد، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
٥	التاج والإكليل للمواق، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

٦	التبصرة للخمي، ط: وزارة الأوقاف – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٧	التفريع لابن الجلاب، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٨	التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، ط: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٩	التوضيح للشيخ خليل، ط: مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٠	جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي، ط: دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ.
١١	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: قطاع المعاهد الأزهرية، ١٤٢٩هـ.
١٢	الذخيرة للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
١٣	شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ.
١٤	شرح التلقين للمازري، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٥	عقد الجواهر لابن شاس، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ.
١٦	عيون الأدلة لابن القصار، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ.
١٧	عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، ط: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ.
١٨	الفواكه الدواني للنفراوي، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٩	القوانين الفقهية لابن جزي، ط: دار الهدى – الجزائر، ٢٠٠٠م.
٢٠	الكافي لابن عبد البر، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٢١	لباب اللباب لابن راشد القفصي، ط: مطبعة الثقافة الدينية.
٢٢	لوامع الدرر للمجلسي الشنقيطي، ط: دار الرضوان – موريتانيا، ١٤٣٦هـ.
٢٣	المدونة للإمام مالك، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٤	المسائل الفقهية لابن قداح، ط: مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، ١٤١٣هـ.
٢٥	مناهج التحصيل للرجراجي، ط: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ.
٢٦	النوادر والزيادات لابن أبي زيد، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٢٧	الواضحة – كتب الصلاة والحج لابن حبيب، ط: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ.

ثامناً: كتب الفقه الشافعي:

١	الإشراف لابن المنذر، ط: مكتبة مكة الثقافية – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢	الأم للشافعي، ط: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
٣	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، ط: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤	بحر المذهب للروياني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٥	البيان للعمراني، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٦	التعليقة للقاضي حسين، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة.
٧	التهذيب للبغوي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨	الحاوي الكبير للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٩	المجموع شرح المهذب للنووي، ط: دار الفكر.
١٠	المهذب للشيرازي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

تاسعاً: كتب الفقه الحنبلي:

١	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
٢	الشرح الكبير لابن قدامة، ط: دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣	مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ.
٤	مختصر الخرقي، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٥	المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

عاشراً: كتب عامة وحديثة:

١	الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث د/ عبد المجيد محمود، ط: مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ.
٢	أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي د/ أبو سريع محمد عبد الهادي، ط: دار الاعتصام.
٣	إحياء علوم الدين للغزالي، ط: دار المعرفة – بيروت.
٤	الاستدراك الفقهي، مجمول الجدعاني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى،

	١٤٣٣هـ.
٥	إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٦	الاعتصام للشاطبي، ط: دار ابن عفان – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٧	الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، ط: دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٨	الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ط: الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ.
٩	الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة، ط: دار الهدى – القاهرة، ١٣٩٨هـ.
١٠	التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ط: دار ابن حزم، ١٤١٤هـ.
١١	الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية د/عابد السفياني، ط: مكتبة المنارة، ١٤٠٨هـ.
١٢	ذم الموسوسين، لابن قدامة، ط: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٣	السنا والسنوت في معرفة ما يتعلق بالقنوت، ط: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
١٤	طرق الكشف عن مقاصد الشارع د/ نعمان جغيم، ط: دار النفائس – الأردن، ١٤٣٥هـ.
١٥	الفتاوي للإمام الأكبر محمود شلتوت، ط: دار الشروق، ١٩٧٢م.
١٦	الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
١٧	الفكر السامي للحجوي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٨	لطائف المعارف لابن رجب، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٩	مجموع رسائل الحافظ العلائي، ط: الفاروق الحديثة – القاهرة، ١٤٢٩هـ.
٢٠	المحلى بالآثار لابن حزم، ط: دار الفكر – بيروت.
٢١	ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي د/ نوار الشلي، ط: روافد، ٢٠٠٩م.
٢٢	موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر الدُّبْيَانِ، ط: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.
٢٣	الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١٦٣
المطلب الأول: الإطار التأصيلي لعمل الفقيه في خاصة نفسه.	١١٦٨
الفرع الأول: مفهوم عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه	١١٦٨
الفرع الثاني: مدى مشروعية عمل الفقيه في نفسه بغير مذهبه	١١٧٢
الفرع الثالث: شروط عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه	١١٧٤
الفرع الرابع: أسباب عمل الفقيه في خاصة نفسه بغير مذهبه	١١٧٨
الفرع الخامس: أثر عمل الفقيه في خاصة نفسه على تقرير مذهبه	١١٨٢
المطلب الثاني: مسائل الطهارة والصيام التي كان يعمل بها الإمام مالك في خاصة نفسه.	١١٨٤
الفرع الأول: كراهة الاستقاء في جلد الميتة إذا دبغت	١١٨٤
الفرع الثاني: ترك المسح على الخفين	١١٩٥
الفرع الثالث: صيام ستة أيام من شوال	١٢٠٥
المطلب الثالث: مسائل الصلاة التي كان يعمل بها الإمام مالك في خاصة نفسه.	١٢١١

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: القراءة في ركعة الوتر بأم القرآن والإخلاص والمعوذتين	١٢١١
الفرع الثاني: إعادة صلاة من ترك القراءة في ركعة من الرباعية	١٢١٩
الفرع الثالث: القنوت في الصبح قبل الركوع	١٢٢٧
الفرع الرابع: قطع الصبح لأجل الوتر	١٢٣٦
الفرع الخامس: سجودة التلاوة في المفصل	١٢٤٢
الفرع السادس: تسليم الفذ من الصلاة تسليمتين	١٢٤٩
الفرع السابع: التوجيه في الصلاة	١٢٥٥
الخاتمة	١٢٦٢
فهرس المصادر والمراجع	١٢٦٦
فهرس الموضوعات	١٢٧٣